

وان باع برضا المزارع مع الزرع والبذر منه ولم ينبت لانتى للغير من الثمن وان البذر من الغير ولم ينبت فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفي
الكرم والخيل ان قبيل خروج الثمر (٣٧٤) يجوز ان يبيع بلارضا العامل وان بعد ثبات الزرع وخروج الثمر برضا العامل جاز له

القنية في كتاب الغصب * نام قاعدا (١) أو مضطجعا والمس تعارضت رأسه أو موضوعا بين يديه وبجوابه
بعد حافظا كذا في الوحي للكردي والله أعلم

*(كتاب الهبة) * وفيه اثني عشر بابا

*(الباب الاول في تفسير الهبة وركنها وشروطها وأنواعها وكيف ما يكون هبة
من اللفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون) *

أما تفسيرها شرعا فهي تملك عين بلا عوض كذا في الكفر * وأما ركنها فقول الواهب وهبت لانه تملك وانما
يتم بالملك وحده والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو خاف أن لا يهب فوهب ولم يقبل الآخر
حدث كذا في محيط السرخسي * وأما شرائطها فأنواع ير جمع بعضها إلى نفس الركن وبعضها يرجع إلى
الواهب وبعضها يرجع إلى الموهوب أما ما يرجع إلى نفس الركن فهو أن لا يكون معاقبا بماله خطرا للوجود
والعدم من دخول زيد وقدم خالد ونحو ذلك ولا مضاعفا إلى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غدا أو
رأس شهر كذا في البدائع * والرقبي باطله وهي أن يقول دارى لك رقبتي ومعناه ان مت فهي لي وان مت فهي
لك كان كل واحد منهما ما يرجع إلى الآخر كذا في الاختيار * وأما ما يرجع إلى الواهب فهو أن يكون
الواهب من أهل الهبة وكونه من أهلها أن يكون حرا عاقلا بالغاملا للكهووب حتى لو كان عبدا أو مكاتباً
أو مدبراً أو أم ولد أو من في رقبته شيء من الرق أو كان صغيراً أو مجنوناً أو لا يكون مالكا للموهوب لا يصح
هكذا في النهاية * وأما ما يرجع إلى الموهوب فأنواع منها أن يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ماله
بوجود وقت العقد بان وهب ما تشرى فخله العام ومات أدغنامة السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن
هذه الحاربه أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها أو ما في القبض عند الولادة والخلب وكذلك لو
وهب زبد في لبن أو دهن في سمسم أو دقيقا في حنطة لا يجوز وان سلطه على قبضه عند حدوثه لانه معدوم
للحال فلم يوجد محل حكم العقد وهو الاصح هكذا في جواهر الاخلاط * اذا وهب صوفاعا على ظهر غنم وجزه
وسلمه فانه يجوز * ومنها أن يكون مالا متقوما فلا يجوز هبة ماله على أصلا كالخروا المستقو والدم وصيد
الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ماله على مطلق كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ماله على
متقوم كالنجر كذا في البدائع * ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض
وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متفترعا غير الموهوب ولا يكون
متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو تخلا فيها ثمرة
لواهب معاقبة به دون الثمرة أو عكسه لا تجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها امتاع للواهب كذا في النهاية
* ومنها أن يكون مملوكا فلا تجوز هبة المباحات لان تملك ماله على مملوك محال * ومنها أن يكون مملوكا للواهب
فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تملك ماله على المملوك للواهب كذا في البدائع * وهي نوعان تملك
واسقاط وعليهما الاجماع كذا في خزائن المفتين * وأما حكمها فثبتت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح
الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه على ان للموهوب له الخيار ثلاثة أيام صحته الهبة ان
اختارها قبل أن يتفرقا أو أنها لا تبطل بالشرط الفاسدة حتى لو وهب الرجل عبده على أن يعتقه صحته

(١) قوله نام قاعدا الخ تقدم هذا الفرع في الباب الخامس غير مرقوظا هره انه بعد حافظا ولا ضمان عليه
في النوم مضطجعا مطلقا سواء كان في السفر أو الحضر وهو موافق لما تقدم عن الفتاوى العتبية والذي في
الطهيريته وخزانة المفتين والخلاصة انه لا يضمن في النوم قاعدا مطلقا وفي النوم مضطجعا يضمن اذا كان في
الحضر ولا فلا وبالجملة فالاولى حذف هذا الفرع والاقتصار على ما تقدم لانه تكرار بلا فائدة اه بحر اوى

نصيبه وان باع بغير إذن
العامل ان بعد ذلك
ولو بلا عذر للعامل ابطال
البيع * (نوع في الاوراق
والاشجار) * اشترى
أشجارا لا قطع ولم يقطع حتى
جاء الصيف ان أضر القطع
بالارض وأصول الشجر
يعطى البائع للمشتري قيمة
شجر قائم جبروا قال الصدر
قيمة مقطوع وان لم يضر
بواحد قطع وان اشترى
الشجر مطلقا القطع من
الاصل * ادعى البائع على
المشتري كسر أغصان
الاشجار وقال المشتري
ماتعتد ولكنه ما كان بد
منه يرجع إلى أهل الهبة
ان قالوا انه مما يمكن التحرز
عنه ضمن النقصان وان قالوا
مما لا يمكن لا يضمن شيئا
* ساومه أشجارا على أرضه
للحطب فانفق على ان ينظر
أهل الخبرة كم وقرها فاتفقوا
على انه عشرون وقرافباع
فوجد أكثر منه بعد القطع
تسلم الزيادة للمشتري كما هو في
الثوب اذا وجد ازيد من
الزرع المسمى * وجد الشجرة
المشترا لا تصلح لغير الحطب
رجع بنقصان العيب إلا أن
يأخذها البائع مقطوعة
* اشترى شجرة بعروقه ووقد
نبت من عروقه أشجارا
كانت تلك الاشجار تيسر
انما قطعت الشجرة دخلت في

البيع والا لا ولو كان لها غصنان باع أحدهما الغصنين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع * شرى أوراقا لفرصاد على الهبة
ان يقطعها الساعة يجوز ولا شرط وأخذها اليوم جاز وان ترك يوما فسد لان ما يتم في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه ومادون اليوم لعدم

التقدير ملحق به وان شرط الترك او ان يقطع شيا فاشيا لا يجوز لانه ينمو فيقطط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها باصلها فاذا أخذ الورق باع
الشجرة منه وان ذهب وقت الأوراق ان كان اشترى وبين موضع القطع لا يرجع والا يرجع (٣٧٥) وكل ما ينمو ساعة فساعة لا يجوز

بيعه الا بقطعه من ساعته
كالصوف على ظهر الغنم
والقناء والقندال الكراث
للتعامل فيه وقوائم الخلاف
تنمو من الاعلى فلا يلزم
اختلاط المبيع بغيره وقال
الامام الفضلي لا يجوز بيع
القوائم أيضا بلا بيان موضع
القطع * (نوع في الزرع
والثمار) * بعثك هذه
المبطخة أو المبقلة ان فيها
يقول أو يطبخ فهو عليهم ما ولو
قال بعثك هذا الكرم
والنخل فهو على أرضه فان
كان فيه غنم أو قمران
ذكر غنما كثيرا يصلح للنخل
والارض فهو له ما وان
قليل فاعلى التمر * باع أحد
الشريكين حصته من الفاليز
برضا الشريك الآخر
لا يجوز لان في قلعه ضررا
ولا يجبر الانسان على التزام
الضرر * ولو لواحد فقال قبل
خروج الخدجة ابن خيار
زاررا بتوفر وختم بجوز وبقع
على شجرة البطيخة وما
يخرج من الخدجة فعلى ملك
المشتري ولو اراد ان يتركه
المشتري في الارض ويكون
له الولاية الشرعية تركا
فالحيلة شراء الاشجار
واستعارة الاراضى لكن
الاعارة غير لازمة فيستأجر
الارضى بعد شراء الاشجار
على مدة معلومة وبوزع
ما قدر في نفسه انه غن على

الهبة وبطل الشرط كذا في الجرار الرائق * وأما الالفاظ التي تقع بها الهبة فأنواع ثلاثة نوع تقع به الهبة
وضعا ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا أما الاول فكقوله وهبت هذا
الشيء لك أو ملكته منك أو جعلته لك أو هذا لك أو أعطيتك أو فخلتك هذا فهذا كله هبة وأما الثاني
فكقوله كسوتك هذا الثوب أو أعمرتك هذه الدار فهو هبة كذا لو قال هذه الدار لك عمري أو عمرتك أو حياتي
أو حياتك فإذا امت فهو رد على جازت الهبة وبطل الشرط وأما الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبى أو لك
حبس ودفعها اليه فهي عارية عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة كذا في محيط السرخسي
* ولو قال أطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة أو عارية فقد اختلف
المشايخ رحمه الله تعالى في شروحه * كذا في المحيط * ولو قال خلعتك على هذه الدابة يكون عارية الآن
ينوى الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية * والاصل في هذه المسائل أنه اذا أقي بلفظ ينوي
عن تملك الرقبة يكون هبة واذا كان منبثا عن تملك المنفعة يكون عارية واذا احتمل هذا وذلك ينوي في
ذلك كذا في المستصفي شرح النافع * ولو قال داري لك هبة تسكنها أو هذا الطعام لك تأكله أو هذا الثوب
لك تلبسه فهبة وكذا لو قال أحجوا فلانا ولم يقل عني فانه يعطى قدر ما يحجه وله أن لا يحج وكذا لو أوصى أن
يدفع فلانا ألفا لفلان أو يعطى بجمعه ألف ونحو ذلك كذا في التمر ناشى * رجل عنده دراهم بغيره فقال له
صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم خنطة فقال له صاحب الخنطة
كلها يكون هبة كذا في خزنة المفتين * ولو قال خلعتك داري أو أعطيتك أو وهبت منك كانت هبة كذا في
شرح الطحاوي * ولو قال جعلت لك هذه الدار وهذه الدار لك فاقبضها فهو هبة هكذا في فتاوى قاضيان
* قوله هذه الدار لك أو هذه الارض لك هبة لا اقرار كذا في القنية * ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك
فهو هبة وذكر العقب لغو وكذلك اذا قال هي لك ولعقبك من بعدك كذا في المحيط * رجل قال لغيره هذه
الامة لك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة جائزة يملكها اذا قبضها ولو قال هي لك لحلال لا تكون هبة
الآن يكون قبله كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة ولو قال وهبت لك فخرجها فهي هبة يملكها اذا قبض
كذا في فتاوى قاضيان * وفي هبة الاصل اذا قال هي لك فاقبضها فهي هبة كذا في المحيط * عبدى هذا
لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتى كانت هبة قياسا واستحسانا كذا في القنية * وان
قال وهبت هذا العبد لك حياتك وحياته فقبضه فهذه هبة جائزة كذا في غاية البيان * قال لا آخر
(ابن حنبل ترا) فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال (تراست) فاقرار كذا في الوجيز لا كردري * رجل قال
لخنته ٢ (ابن زبينة ترا) فاذهب فازرعها فان قال الخنت عند ما قال هذه المقالة قبلت مارت الارض له
فيتم بالقبول ولو لم يقل الخنت ذلك لا نصير الارض له كذا في الظهيرية * وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من
المسلمين هذا المال انكم تكونون هبة كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لا آخر خذ هذه المال واغرفي
سبيل الله عز وجل فهو قرض كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الخنطة وهذا الرق السمن
دخل تحت هذه الخنطة دون الغرارة والسمن دون الرق ولو قال وهبت لك غرارة الخنطة وزق السمن دخل
تحتها الغرارة والرقة دون الخنطة والسمن كذا في الظهيرية * ولو قال جميع مالي أو كل شئ أملكه لفلان
فهو هبة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال جميع ما أملكه لفلان يكون هذا القول هبة حتى لا يجوز
بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي أو ينسب الي فلان فهو اقرار كذا في فتاوى قاضى خان
* أبو الصغير غرس شجرة أو كرم ما ثم قال جعلته لابنى فهو هبة ولو قال جعلته باسم ابنى فكذلك هذا هو الاظهر

ترجمة
٣ هذا الارض لك

النخل والاجرة وان قدم الاجارة على الشراء يطل لان الارض مشغولة * ولو باع الحشيش الذي أتيته بنفسه بان سقى الارض لنبث فيه
الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل أن يبصر بقل لا يجوز وبعد ما صار بقل بشرط القطع أو على ان يرسل فيه دابته يجوز بشرط الترك الى

الادراك لا وكذا الرطبة والبقول والبقل الذي يقال له شبت زاد في المختار ولو الزرع مشترك بين اثنين باع أحدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الاخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز بعد الادراك (٣٧٦) يصح ولومن شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ

البيع حتى أدرك صح لزوال المانع كما اذا باع جذعا من سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع نصفهما مع نصفه من الشريك أو أجنبي جاز وان لم يرض به الآخر وناب المشتري عن البائع وعن محمدانه لا يجوز وعدم جواز بيع نصف الزرع بدون الارض فيما اذا كان قرار الزرع فيها مستحقا عليه اما اذا كان لازم القلع فيجوز كزرع الغاصب وكذا بيع نصف البناء بلا أرض ولو متعديا في البناء يجوز ولو الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز وذكر التاطي يبيع نصف الاشجار معها أو نصف الزرع معها يجوز ويبيع نصف الزرع بلا أرض ان باع الاكار من رب الارض جاز لا العكس ولا يسقط العمل كالسقي ونحوه من الاكار ما دامت مدة الزراعة باقية أما اذا باع رب الارض من اخر جازا لبيع سقط من الاكار العمل وعن محمد البناء بين رجلين والارض لغيرهما باع أحدهما حصته من أجنبي لم يجوز شراء الثمار على الشجر نصفه قبل الادراك لا يجوز والنصف الآخر بعد الادراك يجوز وقبل الادراك ان لم يتوردا وتورد لكنه لم يصلح للاكل وعطف الدواب قال شيخ الاسلام

وعليه أكثر مشايخنا كذا في الغيبانية * وان لم يرد الهبة يصدق كذا في الملتقط * ولو قال أغرسه باسمي اني لا يكون هبة كذا في فتاوى قاضي خان * قال الاب جبيع ما هو حق وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تملك بخلاف ما لو عينه فقال حاتون الذي أملاكه أو داري لا ي الصغير فهو هبة وتم بكونها في يد الاب كذا في القنية * رجل قال جعنت هذا الولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز وتم من غير قبول كذا في التارخانية * قال لابنه ٢ (ابن مال ترا كردم) أو قال (بنام بو كردم) أو ٣ (آن بو كردم) أو تكلم بكلام يجري مجراه فانه تملك من الابن كذا في جواهر الاخلاطي * رجل قال لرجل قدم متعتك بهذا الثوب أو بهذه الدراهم فقبضها فهي هبة وكذلك لو قال لامرأة قد تزوجها على غير مهر مسمى قدم متعتك بهذه الثياب أو بهذه الدراهم فهي هبة كذا في محيط السرخسي * عن محمد رجه الله تعالى اذا كان في يدي رجل ثوب وديعة لرجل فقال لاصحاب الثوب أعطني فقال أعطيتك يكون هبة كذا في الظهيرية * وان كان في يد صاحبه فهو وديعة كذا في المحيط * ولو قال منحتك هذه الارض أو هذه الدار أو هذه الحارية * فهي اعادة الاذن الهبة ولو قال منحتك هذا الطعام أو هذه الدراهم أو هذه الدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة فان أضافها الى ما يمكن الانتفاع به مع قيامه جلتها على العارية لانهم الادنى وان أضافها الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك جلتها على الهبة كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى (أهو) سئل عن دابة مشتركة بينهما قال أحدهما ٤ (من حصه خود را بتوار زانی داشتم) قال لا يكون هبة كذا في التارخانية * ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدراهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة كذا في محيط السرخسي * رجل قال لا خرب مني هذا الشيء فقال (فداي تو باد) أو قال ٦ (از تو دریغ نیست) لم يكن هبة كذا في السراجية * رجل قال لامرأته ٧ (این کنیزك خویش مرا بخش) فقال ٨ (فداي تو باد) لا نصير ملكا للزوج رجل قال لامرأته ٩ (می باید که این غلام مرا بخش تا آزاد کنی) فقالت (از تو دریغ نیست) لا يكون هبة كذا في جواهر الفتاوى * ذكر الحاكم في المنتقى اذا كان لرجل عبد في يدي رجل قال المودع لمولى العبد هبة لي فقال هو لك فقال لأقبل فهو هبة كذا في المحيط * امرأة ماتت وتركت ابنتين من زوج آخر فقال أحدهما عند قبرها وهبت لزوج أخی المهر الذي كان عليه لا می فقيل لابن آخر ما تقول أنت فقال ١٠ (وی جنبان بابك نبود كه ویرایا زارم) لا يكون هبة للمهر ولا لبراءة فان طلبه بمحضه من ذلك لا يكون ايداء كذا في جواهر الفتاوى * قال لمنفقها صرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة كذا في القنية * ذكر محمد رجه الله تعالى في السير الكبير رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي فليأخذ من شاء فأخذها رجل تكون له رجل دفع ثوبين الى رجل فقال أيهما شئت فلك والآخر لنبك فلان فان بين الذي له قبل أن يتفرقا جاز وان لم يبين لم يجوز كذا في محيط السرخسي

* (الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز) *

وتصح في محوز مفرغ عن أملاك المواهب وحقوقه ومشاع لا يقسم ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا نصح في مشاع يقسم ويبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها كذا في الكافي * ويشترط أن يكون الموهوب مقسوما ومفرضا وقت

٢ جعلت هذا المال لك أو قال جعلته باسمك ٣ جعلته نصيبك ٤ استسببت ان تكون حصتي لك ٥ يكون فداك ٦ ليس ممنوعا منك ٧ هي لي جاريتك هذه ٨ تكون فداك ٩ يلزم ان تبيني هذا الغلام لاعتقه ١٠ ما كان أبابؤذي

وشمس الأئمة لا يجوز في الايضاح وشرح الطحاوي والتدوري يجوز بلا شرط الترك وان لم يصبر منتفعا به ولم يظهر صلاحه القبض وهو الصحيح والحاصل ان شراء القصير والتمر على الخلل قبل ان يصلح للانتفاع به بعض على عدم الجواز بعده يجوز بشرط القطع أو مطلقا

لا بشرط الترك واختار القدوري والاسيحاوي الجواز ونص محمد دل عليه قال باع قصيلا ونحوه في اول ما يطلع ان جزء المشتري في الحال فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع وجزء بعد الاذنه فعلى المشتري وعند الثاني عشرها (٢٧٧) بقدر الطلع والبقل على البائع والرائد على المشتري فلو لا جواز البيع لما لم على المشتري *

القبض لا وقت الهبة بدليل أنه لو وهب له نصف الدار شاعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل تجوز كذا في الظهيرية * ولو وهب نصف الدار لرجل وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم لا تجوز وكذاهما فاسدتان هكذا في النهاية * ولا يتم حكم الهبة الا مقبوضة ويستوى فيه الاجنبي والولد اذا كان بالغها هكذا في المحيط * واقتبس الذي يتعلق به تمام الهبة وثبوت حكمها القبض باذن المالك والاذن تارة ثبت نصا وصريحها وتارة ثبت دلالة فالصريح أن يقول اقبضه اذا كان الموهوب حاضرا في المجلس ويقول اذهب واقبضه اذا كان غائبا عن المجلس ثم اذا كان الموهوب حاضرا وقال له الواهب اقبضه فقبضه في المجلس أو بعد الاقتراق عن المجلس صح قبضه ومملكه قياسا واستحسانا ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعد الاقتراق عن المجلس وان لم ياذن له بالقبض صرح بمحاولتيه عنه ان قبضه في المجلس صح قبضه استحسانا لا قياسا وان قبضه بعد الاقتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا هكذا في الذخيرة * وهب لا آخر فرسا هبة فاسدة وخلى بين الفرس والموهوب له فقبض الموهوب له لا يجوز كذا في جواهر الاخلاطى * ولو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في السراجية * وفي البقال عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضرا اذا لم يبرح الموهوب له قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبضت واذا لم يقل اقبضه فاعلم القبض أن ينقله فاذا لم يقل قبضت لم يجوز وان نقل الا أن تكون الهبة بمسئله كذا في المحيط * ولو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال الآخر وهبت عت الهبة كذا في السباع * قال لا آخره فلان ألف درهم على أن يضمن لها ففعل المأمور ذلك وقبض الموهوب منه كانت الهبة جائزة والا مريضان للدافع ويكون الواهب في الحقيقة هو الآخر دون المأمور حتى كان الرجوع في الهبة لا مريضان للمأمور كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال لا آخره على وجه المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال الآخر قبضت وسلم اليه جازت الهبة كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت منك هذا العبد والعبد حاضر فقبضه جازت الهبة وان لم يقل قبضت كذا في الملتقط * ولو كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبضت وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال هؤلاء ان شئت فدفعه اليه فقال شئت عن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز كذا في الوجيز للكردي * اذا وهب غلامه من رجل والغلام محضرتما ولم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى يأمره بقبضه كذا في المحيط * ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل آخر ثم أمرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذا الأمر الاول بالقبض فقبضه كان باطلا كذا في خزانة المفتين * وفي يوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل أو رهنه وأمره بقبضه فقبضه جاز كذا في الخلاصة * ولا تجوز هبة العبد المأذون فان أجازته مولاه لادين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجوز ذلك وان أجازته المولى والغرماء كذا في المبسوط * قال لا آخره وهبت لك فقبر من هذه الصبرة فأكال الموهوب له بمحضرة الواهب لم يجوز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة فقبرها فأكالها جاز كذا في السراجية * ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا كذا في محيط السرخسي * واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة أو عارية أو أمانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجد فيها قبضا كذا في الكافي * ولو وهب المستاجر من البحر والمغصوب من الغاصب جاز وبرئ من الضمان كذا في محيط السرخسي * ولو كانت مضونة في يده بالقيمة أو المثل كالقبض على سوم البيع فهو له صح وثبت المالك بمجرد العقد كذا في الكافي * ولو كان الموهوب

البيع لما لم على المشتري * والحيث له للجواز عند الكل ان يبيع مع الشجرة أو يبيع أول ما يخرج من الورق مع الورق فيجوز البيع في الثمار تبعاً وفي التجريد يبيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه زرعاً منتفعاً به جاز بلا شرط الترك وبه يفسد وان تنهى العظم فشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان خلافهما * وان اشترى مطلقاً وترك ان تنهى عظمها اول يتناه لكنه باذن البائع طاب وان لم يتناهى والترك بلا اذن تصدق بمأزاد ولو أخرجت الشجرة ثمرة أخرى قبل جداد الاول فهي للبائع وان جعلها للبائع له طاب له وان اختلط بالموجود حتى لم يعرف ان كان قبل التخلية ففسد وان بعدها اشتركا والقول في المقدار قول المشتري وان اشترى ثمرة بصلاح بعضهم او صلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتأخر ادراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المدرك والبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر لهما لم يظهر ولو باع الاصول بما فيها من الثمار جاز في الكل * وذكر شمس الأئمة اشترى ثمار الكرم والقالبز وقد خرج بعضها قال

(٤٨ - فتاوى رابع) الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال ابن الفضل وجدت عن محمد بن يبيع الورد جله يجوز ومعلوم ان الورد يتلاحق وبه افق الحنفية في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اصالا ومال السرخسي الى قول الكرخي * وان استاجر

الاشجار ليعمل عليها الثمار لا يجوز ولكنه لو ترك بناء على الاجارة تطيب الزيادة ولا يجب الاجر * ولو اشترى حصلا واستأجر الارض وترك
القصيل لا تطيب الزيادة ويجب اجر المثل (٣٧٨) لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة يصح واستفجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح

مرهون في يده ذكر في الجامع انه يصير قابضا وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة واذا صحقت الهبة بالقبض
بطل الرهن فيرجع المرتن يدينه على الراهن كذا في البدائع * وتفسير القبض المستأنف ان يرجع الى
الموضع الذي فيه العين وبعضى وقت يتمكن فيه من قبضها كذا في المستصفي شرح النافع * والاصل انه
مقبح انفس القبض اناب أحده - ما عن الآخر واذا اختلغا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير
المضمون عن المضمون كذا في الجوهر النيرة * استودع أخاه عبدا أو ثوبا أو متاعا أو دارا ودأبه ثم قال وهبت
لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبد الأخيه وقبضه في الجاس أو بعده بامر
بالقبض ناصح فشرط القبول في الاول دون الثاني كذا في القنية * وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
تجوز من الشريك ومن الاجنبي كذا في الفصول العمادية * هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لا تجوز سواء
كانت من شريك أو من غير شريك ولو قبضها هل تفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله تعالى في كتاب
الواقعات أن المختار أنه لا تفيد الملك وذكر في موضع آخر أنه تفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتي كذا في
السراجية * ويشترط في هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة أن يكون قد راى معلوما حتى لو وهب نصيبه من
عبد ولم يعلم به لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة كذا في الجرار الرائق * واذا علم الموهوب له نصيب الوهاب
ينبغي أن تجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز هكذا في محيط السرخسي * هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة صحيحة عندهما أو فاسدة عند الامام وليست باطلا حتى تفيد الملك
بالقبض كذا في جواهر الاخلاط * ذكر الصمد الشهاب اذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت
الهبة عنده ثم قبضها يثبت الملك ملكا فاسدا قال وبه يفتي كذا في الفتاوى العتبية * لا يثبت الملك
للموهوب له الا بالقبض هو المختار هكذا في الفصول العمادية * والشيوع من الطرفين فيما لا يحتمل القسمة مانع
من جواز الهبة بالاجماع وأما الشيوع من طرف الموهوب له فمانع من جواز الهبة عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى خلافا لهما كذا في الذخيرة * ولو وهب من اثنين ان كانا فقيرين يجوز بالاجماع كالصدقة وان كانا
غنيين فهو له لكل واحد منهما نصف أو أجمع فقال وهبت منكما أو وهب على التفاضل فقال لهذا الثلثا
ولهذا الثلثا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز في الفصول الثلاثة وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في
الثلاثة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز في فصلين وهما اذا وهبهما أو نصفين ولا تجوز على التفاضل
وفي الكرخي قال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا
نصفها ولهذا نصفها جاز لانه وهبها لهما ففسر بما اقتضته الجملة من الحكم بعد وقوع الهبة ولو قال وهبت
لك نصفها ولهذا نصفها لم تجز لانه أفرد أحد النصفين عن الآخر بنفس العقد فوق العقد مشاعا ولو قال
وهبت لكما هذه الدار لهما الثلثا ولهذا لم تجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وجازت
عند محمد رحمه الله تعالى فاتفق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى على فساد هذا العقد من أصاب
مختفين أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فأفسده لوجود الاشاعة في القبض وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى
فقال لما خاف بين نصيبهم ما دل على أن العقد لا أحده - ما غير العقد لا خرف صار كأنه أفرد بالعقد ولان
القبض شرط في الهبة كالأمر كذا في السراج الوهاج * اذا وهب اثنان من رجل دارا فانه يصح بالاجماع
كذا في المضمرات * والمفسد هو الشيوع المتعارف لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع
أو استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ مفسد كذا في شرح الوقاية * ولو وهب
مشاعا فيما يقدم ثم أفرد وسلمه صح هكذا في السراج الوهاج * ولو وهب النصف وسلم الجميع لم يجز ولو وهب
الجميع وسلم متفرقا جاز كذا في التارخانية * قال ولو وهب نصف دار لرجل وسلمها اليه ثم وهب نصفها
الآخر لرجل آخر لم يجز شي من ذلك وان لم يسلم النصف الى الأول حتى وهب النصف الثاني للثاني ثم سلم الدار

وان بين المدة فاعتبر مجرد
الاذن فطاب ولم يجب أجر
المثل لعدم الاجارة رأسا *
والحيلة ان يقول المشتري
للبائع جعلت لك جزءا من
الف جزء من هذه الثمرة
على ان تعمل فيها بالمسافة
وانما يحتاج الى الإبقاء قبل
التناهي وحينئذ تجوز
المسافة ويصح نصف الثمار
مشاعا قبل بدو الصلاح من
شريكه جائزا لمن غيره
كبيع نصف الزرع من
شريكه * وافق السعدي
على انه لا يجوز من شريكه
أيضا * باع نصف نزل الكرم
والعنب قدر المجموع لا يجوز
وبعد ذلك ان لم يلفظ بلفظ
العنب وصار عنبيا قلب جائز
أما لو ذكر لفظ العنب لا يعود
جائزا * اشترى العنب كل وقر
بكذا والقر معروف عندهم
ان كان العنب من جنس
واحد يجوز عند الامام في
فرد كل في الصبرة وعندهما
يجوز في الكل والفقيه على
انه يجوز عند الكل في الكل
فيه وان كان من اجناس
مختلفة لا يجوز عنده اصلا
وعندهما ما يجوز في الكل
والفقيه على انه يجوز عنده
في الكل ويكون كل وقرعا
قال أحمد ومجلس التسليم
أم اختلف والفتوى على
قولهما ما يسيّر المسلمين * وشراء
الشجرة على ثلاثة أو جبه
اما بشرط القطع وانه صحيح
في الصحيح والبعض على عدم الجواز ان لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقهها على العادة ويدخل اصلها اليهما
في البيع ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان بشرط القلع من وجه الارض أو يكون في القلع من وجه الارض مضرة للبائع من توهمين

بناءً ونحوه أو يقطعها من وجه الأرض فإذا قلع أو قطع ونبت من العروق أخرى فللبائع رضا المشتري بدخول ذلك القدر في ملكه إلا إذا قطع من أعلى الشجرة فالنابت اذن لا يشتري وإن بشرط القرار فيه إلا يومه بالقطع وإن قلع له (٣٧٩) إن بغرس مكانها أخرى وإن مطلقاً قال الثاني لا تدخل الأرض

وقال محمد رحمه الله له

الشجرة مع القرار كفي الاقرار

والقصة والهبة والصدقة

والوصية على الاختلاف

والفتوى في مسئلة البيع

على قول محمد وإذا دخل

ما تحت الشجرة في التصرفات

التي تدخل بقدر غلظتها

وقت البيع فإذا زاد الغلط

عليه للبائع تحت الزائد ولا

يدخل ما تنهى إليه العروق

والاغصان وبيع التبن قبل

الذرة لا يجوز لأنه معدوم

وبيع الكدس قبل التذرية

يجوز وشراء حليج قطن لم

يندف وجهه قبل الحليج أو

النوى في التمر واللؤلؤ في

الصدف أو البذر في هذا

البطيخ ورضي البائع بقطعه

فالبائع فاسد بخلاف بيع

الحنطة في سنبليها لأن الغالب

وجودها ويقال أيضاً أنها

حنطة * اشترى مائة من من

هذه الصبرة بجوز * باع حنطة

أو شعير في ملكه ولم يصف

ولم يشتر والمبيع موجود في

ملكه صح وكذا الوباغ أرضه

ولم يذ كر الحدود ولم يشتر

اليها وكذا لو قال بعثك

كتر من حنطة وفي ملكه كتر

واحد يصرف إليه فان كان

أنه من من كره فالبائع باطل

في الكر لأنه باع المعدوم

والموجود وكذا لو قال بعثك

جارية وله واحدة فان اثنان

اليه ما جازت الهبة لها عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو وهب الدار لها جلة كذا في
المبسوط * ولو وهب درهمًا صحيحًا من رجلين اختلعه وافي به الصحيح أنه يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن
يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب بعض الدراهم من انسان جاز كذا في الصغرى
* رجل معد درهمان قال لرجل وهبت منك درهمًا من ما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن
والجودة لا يجوز وان كانا متغاوتين جاز لان في الوجه الاول تناولت أحدهما وفي الوجه الثاني تناولت
وزن درهم من ما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل أعطى رجلاً درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن
والجودة سواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لم يجز وان كان أحدهما أثقل أو أجود أو أردأ يجوز
ويكون مشاعاً لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز
وان قال أحدهما لك هبة لم يجز كأنساواة أو مختلفين كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى أهو وقيل سئل
القاضي بديع الدين عن قال الذي رحم محرم ٢ (بكبري ابن نجيم ديناراً وبسوى وى انداخت) فقيل ان
يقبض ٣ (بازكرت) قال لم تصح الهبة كذا في التارخانية * رجل دفع الى رجل تسعة دراهم وقال
ثلاثة قضاء من حقك وثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة فضاع الكل يضمن ثلاثة الهبة لانهما هبة فاسدة ولا
يضمن ثلاثة الصدقة لان صدقة المشاع جائزة الا في رواية كذا في محيط السرخسي * اذا وهب الرجل
لرجل نصف عبداً أو ثلثه وسلمه جاز كذا في المحيط * قال ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدتين أو نصف
نوبين مختلفين أو نصف عشرة أو ثواب مختلفة زطي وهروى ونحو ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة
على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم تجز هبته الا مقسوماً كذا في المبسوط * واذا وهب نصيباً له في حائط
أو طريق أو جام وسعى واصله على القبض فهي جائزة كالمو وهب بيتاً له لا يخرج جميع حدوده وحقوقه
مقسوماً مفروغاً فقبضه الموهب له باذن الواهب لكن محرر البيت مشترك بينهما وبين آخر جاز كذا في جواهر
الاخلاطى * (١) رجل دفع نوبين الى رجل وقال أيهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين الذي له قبل
أن يفترقا جازوا الا فلا كذا في السراجية * قال عبداً أذن عليه دين كثير وهبه مولا لرجل لم تجز هبته
والدين في رقبته يباع فيه الا أن يؤدى عنه مولا الذي في يديه ومعنى قوله لم تجز أن الهبة لا تتم للغرماء أن
ييطاوا هبته قال فان ذهب الموهب له بالبعد ولم يقدر عليه للغرماء ان يأخذوا الواهب بقيمة يوم وهب
كذا في المبسوط * والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص في المضاربة الكبير أنه اذا كان دفع الى آخر ألفاً
وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى
الغياثية * رجل أعطى رجلاً نصف داره هبة له والنصف الآخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها
فهو جائز وله ان يرجع في النصف الذي سماه هبة كذا في الظهيرية * ولو وهب نصف الدار أو تصدق وسلم
ثم ان الواهب باع ما وهب أو تصدق ذكر في وقف الاصل أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * ونص في
الاصل أنه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهب له لم يجز ونص في الفتاوى أنه هو المختار
كذا في الوجيز للكردي * عبد بين رجلين وهب أحدهما لهذا العبد شياً فان كان الموهب مما يحتمل
القسمة لا تصح أصلاً وان كان مما لا يحتمل القسمة تصح في نصيب صاحبه لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا
في محيط السرخسي * وفي الفتاوى العتائية ولو وهب الحربى المستأمن لمسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز

ترجمة

٢ تناول هذه الخمسة دنانير لك ورمها وجهته ٣ أخذها ثانياً

(١) قوله رجل دفع نوبين الخ تقدم هذا الفرع آخر الباب الاول معزو المحيط السرخسي فالاولى اسقاطه

من أحد الموضعين اه بجزاوى

فسد للجهالة وقد أعادنا مسائل بيع الأرض بعد اعطائهم الزراعة لقولنا وتفرع تركها * باعها وهي في عقد زراعة الغير فالخلاف في
على أنه اولى في مدته من كان البذر منه فان أجاز فلا شئ عمله وفي مجموع النوازل فان أجاز وفيها غلظة فالكل لا يشتري وان لم يجز لا يجوز البيع

وكذا في الكرم ظهرت الثمار ولا وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد القاء البذر لا يجوز زوقه ان من المزارع لا يجوز ولا يجوز
وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز به افتي (٣٨٠) المرغباني وذكر القاضي ان البذر اذا كان مشروطا من العامل زرع

القبض استحسانا ولو كان عليه مالان مختلفان فهو بهما أحدهما صح والبيان اليه كذا في التتارخانية * ولو
وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه أو سلمها مع المتاع لم تصح والخيلة فيه ان يودع المتاع أولا عند
الموهوب له ويحلى بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح الهبة فيها وبعبارة لو هب المتاع دون الدار وحلى بينه
وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع جميعا وحلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا هكذا في الجوهرية النيرة * وان
فرق في التسليم نحو ان يهب أحدهما وسلم ثم وهب الآخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة في الدار لا تصح وفي
المتاع تصح وان قدم هبة المتاع فالهبة صحيحة فيهما جميعا ولو هب الارض دون الزرع أو الزرع دون
الارض أو الشجر دون الثمر أو الثمر دون الشجر وحلى بينه وبين ذلك لم تصح الهبة في الوجهين لأن كل
واحد منهما مام متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصارت منزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو هب كل واحد
منهما على حدة كما اذا وهب الارض ثم الزرع أو الزرع ثم الارض ان جمع الارض في التسليم جازت الهبة
فيهما جميعا وان فرق في التسليم لا تجوز الهبة فيهما * ما أيهما مقدم كذا في السراج الوهاج * ولو هب الدار ولم
يسلم حتى وهب المتاع وسلمها مجله جازت الهبة فيهما * ما اذا وهب الجراب والحوالق ولم يسلم حتى وهب
الطعام وسلم مجله جازت الهبة في الكل كذا في المحيط * ولو هب فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح قوله
اقبضها أو سلمت اليك اذا كان الواهب فيه أو أهله أو متاعه كذا في التتارخانية * هبة الشاغل تجوز وهبة
المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لأن
القبض شرط وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا تجوز
ولو هب طعاما في جراب جازت وعلى هذا نظرنا كذا في الفصول العمادية * رجل وهب أمهة لرجل وسلمها
اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب للموهوب له والمتصدق
عليه لم يكن العرف والعادة قال رضي الله تعالى عنه فان كان الثوب الذي عليها قد مر استعوزتها ينبغي
أن يكون ذلك للموهوب له ولو هب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزع
ويُدفع الثوب والحلي الى الموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان * اذا هب دابة وعليها سرج ولحام دون
السرج واللحام وسلمها اليه فالهبة تامة ولو هب السرج واللحام دون الدابة فالهبة غير تامة كذا في المحيط
* ولو هب الدابة وعليها حمل لم تجز ولو هب الحمل على الدابة وسلمها معها تجوز وكذلك لو هب الماء في القمعة
تجوز ولو هب القمعة دون الماء لم تجز كذا في محيط السرخسي * وهبت دارا من زوجه وهي ساكنة
فيها مع الزوج جاز كذا في الوجيز للكردي * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز للرجل أن
يهب لامرأته ولا أن يهب لزوجها ولا جنبي دارا وهي ساكنة وكذلك للولد الكبير كذا في الذخيرة
* ولو هب زرعاً في أرض أو ثمر في شجرة أو حلبة في سيف أو بناء في دار أو قفيز من صبرة أو امر به بالحصاد
والجزاز والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الجزاز والحصاد ونحوهما
وان لم يأت به بالقبض وفعل ضمن كذا في الكافي * ولو كانت الدار في يده باجارة وهب له البناء جاز كذا
في التتارخانية * ولو هب دارا بمتاعها أو ساهاها ثم استحق المتاع صححت الهبة في الدار كذا في الكافي
* واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذلك صاحب المحيط في الباب الاول من هبة
الزيادات أنه لا يمنع فانه قال لو أعار داره من انسان ثم استعير غصب متاعا ووضع في الدار ثم وهب المعير الدار
من المستعير صححت الهبة في الدار وكذلك لو أن المعير هو الذي غصب المتاع ووضع في الدار ثم وهب الدار من
المستعير كانت الهبة تامة وان تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب لمالها لم تكن مشغولة بملك الواهب
وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية * وأودع المتاع والدار ثم وهب الدار صححت الهبة فان
هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له وذكر ابن رستم أن هذا قول

أم لا يتوقف البيع على
اجارة العامل وصاحب
المحيط ان البذر لو من المزارع
لا ينفذ البيع في حقه لانه
في اجارته وان من المالك
ينفذ لانه اجيره وان من
المالك لكن يزرعه ولم
ينبت لا ينفذ بيعه لانه تعلق
به حق المزارع ولو لم يزرع
لكنه كرب أو حفر الانهار
فظاهر الرواية وهو الصحيح
نفذا لبيع بلا رضا المزارع
وقيل لا وفي الكرم لا تفادى
حق العامل على المزارع
الولو لاجل البيع بعد ما زرعه
العامل والبذر من ربه قبل
النبات برضا العامل جائز
ولاشئ للعامل لعدم ثبوت
حقه قبل النبات وان من
قبل العامل قبل النبات
برضا جاز وله ثمن ما يخص بذره
لانه ملكه وان بعد النبات
ففي الحالين اذا أجاز البيع
ونصيب العامل قائم ولو بلا
رضاه ملك العامل ابطال
البيع وذكرنا لو تار ان يبيع
الارض بعد النبات لا يجوز
بلا رضا العامل فقيده دل
على الجواز قبل النبات بلا
رضاه وقد ذكرنا انه موقوف
على اجارة العامل * والكرم
والنخل ان لم يخرج يصح بلا
رضاه لعدم ملكه انما أجز
عمله وفي غريب الرواية أجاز
المزارع على ان يكون على
نصيبه فالبيع فاسد وقد
ذكرنا انه يجوز حصة المزارع على حاله وأشار في الاصل ان يبيع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز * وفي يبيع غريب
الرواية اشترى الارض المزروع المشتري بلا رضا المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال ففسد فان صبر الى الحصاد أو أجاز المزارع جاز

محمد
الرواية اشترى الارض المزروع المشتري بلا رضا المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال ففسد فان صبر الى الحصاد أو أجاز المزارع جاز

وان اجاز على أن نصيبه على المزارعة لا كما ذكرناه وانما عرّب الارض ارضه بقسطه من الزرع بلا اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر الى الحصاد جاز ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه حدث (٣٨١) على ملكه وكذا اذا باع داره بعد

ما اجر ان صبر المشتري حتى تنقضي المسدة يجوز البيع وان طلب تسليمه في الحال فسد البيع * وذكر الصدر والناطقي نخلة بينهما عليها تمر أو أرض فيها زرع مشترك باع أحدهما نصيبه من الأرض أو النخلة أو الزرع أو التمر يجوز و يقوم المشتري مقام البائع ولا ضرر فيه * وذكر شيخ الاسلام باع أحد الشريكين حصته من الزرع من شريكه بلا أرض قبل الادراك لم يجز للزوم ضرر على المشتري في غير المعقود عليه لان البائع يأمره بالقاع ليفرض أرضه واجاب صاحب المنظومة فيمن اشترى كرما بغلته المدركة ومنع الاكار المشتري عن حصته ان البيع برضا الاكار لا يصح منه ولو بلا برضاه لا يصح البيع و حصته مانعة جواز البيع * باع ارضاً على وجه لم يدخل زرع في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جندع من سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع * باع الارض بلا اذن المزارع والزرع بقل ذكر في الاصل انه يوقف على اجازة المزارع كالمستأجر فان أجاز له جاز لا بطله حقه وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ والترصص الى رفع الزرع لعجز البائع

محمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار كذا في التارخانية * ولو وهب جواً القابض فيه من المتاع وسلمه الى الموهوب له أو وهب جراً بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجواق كذا في المحيط * وكذا لو وهب جواً القابض فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجواق صحّت الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى قاضيان * وهب داراً وفيها متاع وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار وان هلك المتاع ثم استحق وقد عوضه الموهوب له أولاً فان شاء المستحق ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الواهب قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما عندهما ما لم ينقل لا يضمن وقيل هذا قولهم جميعاً وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو وهب داراً لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة كذا في الينابيع * ولو وهب أرضاً بما فيها من الزرع وسلمها أو وهب نخيلاً بما فيها من الثمر وسلمها ثم استحق الزرع والثمر بدون النخيل والأرض فالهبة باطلة في الأرض والنخيل كذا في المحيط * وهب أرضاً وزرعاً فيها استحق وسلم ثم استحق أحدهما تبطل الهبة في الآخر كذا في محيط السرخسي * ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ابن رستم وهـذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لغيره وهبت لك هذين البيتين وأحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحضتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة كذا في خزائن المفتين * في الفتاوى العنابية ولو وهب داره لأمير أنه لو ما في بطنها أو تصدق عليها لم يجز ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله للحي كذا في التارخانية * وان وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد والاستثناء باطل كذا في المبسوط * ولو أعتق ما في بطن جارية ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لودبر ما في بطنها ثم وهب الام لم تجز قيل فيهما روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعناق والتدبير جميعاً وقيل جازت الهبة فيهما (١) والصحيح هو الفرق بين الاعناق والتدبير في الاعناق تجوز وفي التدبير لا تجوز كذا في فتاوى قاضيان * رجل ضل أو ثوبه فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها امتى وجدها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر كذا في الظهيرية * اذا وهب مال المضاربة للمضارب وبعضه الى الناس وبعضه في يده جازت الهبة فيما في يده وأما ما كان على الناس فان قال قبضها فهو جائز وان كان في المال ربح فلا تجوز كذا في المحيط * أحد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائماً لا يصح لكونه هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحّت الهبة لكونها اسقاطاً حينئذ كذا في الظهيرية والله أعلم

(الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل) *

ولو قال لا تجز أنت في حل مما كنت من مالي فله أن يأكل الا اذا قامت أمارة النفاق كذا في المنتقط * رجل قال لا تجز من كل من مالي فهو في حل الفتوى على أنه يحل كذا في السراجية * عن ابن مقاتل فيمن له شجرة فقال من أكل منها فهو في حل لا بأس أن يأكل منها الغنى والفقير وهذا هو المختار كذا في الفتاوى الغيائية * قال لا تجز حلتي من كل حق هو لك على ففعل وأبرأه ان كان صاحب الحق عالمه بريء حكيم وديانة وان لم يكن عالمه بريء حكيم بالاجماع وأما ديانة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه (١) قوله والصحيح هو الفرق الخ هو أن التدبير لا يزيل ما كان في البطن فاذا وهب الام بعد التدبير فالموهوب متصل بما ليس بموهوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وأما بعد العتق فافي البطن غير مملوك اهـ بحر اوى

عن تسليم المبيع وان اجاز البيع يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى المزارع باجر المثل الى الحصاد لجواز اجارة العقار قبيل القبض عند الامام خلافاً لمحمد فأمير القاضى بالتسليم فيرفع الخلاف ولا يصح الامر بالقلع لعدم التعدي وان كان

الزرع لرب الارض باع منه الزرع بثمن معلوم وتقابضتم آجر منه الارض وكذا في الشجر والكرم بدفعهما معاملة ويبيعهما منه ثم يؤجر الارض منه هذا اذ لم يسم الزرع أما اذا سماه (٣٨٣) يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصة ربهان

الزرع لانه يصير كبيع نصف الزرع شائعاً ولا يمكنه التسليم الا بضرر يلزم فيما لم يبيع فلا يجوز وان لم ينقض الى ان ادرك جاز البيع في الارض وفي حصة ربهان وان طلب البائع النقص وان المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقص حق المشتري وذكر الولوالجي ان يبيع الارض بلا رضا المزارع وقوف على اجازته فان لم يجزه خبر المشتري في ظاهر الرواية والا مرفى في النقض اذا اختصم البائع والمشتري عنده عدم اجازة المزارع قبل الحصاد الى المشتري وذكر القاضي يبيع الارض بلا زرع أو عكسه يجوز وكذا يبيع نصف الارض بدون بيع نصه بدونه الا الا أن يبيع الا كرم من المالك وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز الا اذا كان البذر من الاكار فيجوز وفي الجامع الاصغر يبيع المزارع حصته من رب الارض أو من غيره لا يجوز وفي موضع آخر يبيع من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد أو كان مشتركا بين رجلين أو ثلاثة باع بعضه أو واحداً فقطه بلا ارض ان مدركه جاز وان لم يكن مدركه لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادركه عاد جازاً لزوال

الفتوى هكذا في الخلاصة دفع الى آخر شيئاً فخلطه بما له ثم استحل صاحبه وكان بغلبة ظنه أنه لا يمكنه تمييزه فخلطه في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه برده كذا في القنية ولو قال لا آخر أنت في حل من مالي حينما أصبت فخذ منه ما شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو أخذ من أرضه أو شجره فأكهة أو لوزة أو حلب بقره أو غنمه لا يحل له ذلك كذا في الظهيرية ولو أخذ فأكهة أو ابلاً أو غنماً لا يحل كذا في الخلاصة رجل قال أبحث لفلان أن يأكل من مالي والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الا كل كذا في محيط السرخسي فان ناول فلان من ذلك بالجهل فانه يتناول حراماً ولا بد منه ذلك ما لم يعلم بالاذن والاباحة كذا في التتارخانية رجل له على آخر دين ولم يعلم بمجموع المال فقال له المديون أبرئني مما لك على فقال في الدارين أبرأناك قال نصير لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ من الكل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في القضاء كما قال ابن سلمة وفي حكم الاخرة كما قال نصير كذا في الذخيرة قال لا آخر أنت في حل مما لك من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الا كل ولم يحل له الاخذ والاعطاء كذا في السراج الوهاج قال جعلتلك في حل الساعة أو في الدنانير في الساعات كلها والدارين كذا في الوجيز للكردي والخلاصة ولو قال لأخاصك ولا أطلبك مالي قبلك قال ليس هذا بشئ وحقه عليه على حاله كذا في الحاوي للفتاوى وسئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عن سبب دابته لعله فأخذها انسان وأصلحها لمن تكن قال لمن سببها وان قال من شاء فليأخذها أو يأخذها رجل فهي له قال الفقيه أبو الليث الجواب هكذا اذا قال لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين أو لم يقل ذلك أصلاً فالدابة على ملك صاحبها وله أن يأخذها من وجهه أو في الفتاوى ذكر المسئلة مطلقة من غير تفصيل بين ما اذا قال ذلك القول أو قال مطلقاً كذا في المحيط ولو سبب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها انسان لا تكون له ولو أرسل طيراً مملوكاً فارسل الطير بمنزلة تسيب الدابة فالواقي الطير لا ينبغي أن يرسلها اذا كان وحشياً الاصل اذا لم يقل هي لمن أخذها هكذا في فتاوى قاضي خان رجل سبب دابته فأصلحها انسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها أو فروا قال قلت حين خليت سيبلها من أخذها فهي له أو أنكروا قيمت عليه البينة أو استخلف فشكل فهي لا أخذ سواء كان حاضر ام مع هذه المقالة أو غاب فبلاغه الخبر كذا في الخلاصة سئل أبو بكر عن ربحي ثوبه لا يجوز أن يأخذها أحد حتى يقول حين رماه من أراد أن يأخذها فليأخذها وفي الواقعات عن رفع عينا فزعم الرافع أن الملقى قال من أخذها فهي له وأقام البينة عليه أو حلف المدعي فأبى فانها تكون لا أخذ وان كان الملقى غير حاضر لكن أخبر بما قال الملقى وسعه أن يأخذها بالخبر كذا في الحاوي للفتاوى وفي العيون ولو أن رجلاً غصب من رجل داراً أو دراهم وهي في يد الغاصب فقال للغاصب منه أنت منها في حل فانه يبرأ من ضمانها وهي على حالها للغاصب منه كذا في التتارخانية غصب عينا فخلطه مالكم من كل حق هو له قبله قال أئمة بلح التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في القنية وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حلت لك قال هو هبة وان قال حلت لك منه فهو رباة كذا في الذخيرة ولو قال م (تراجل كردم) وله عليه دين يبرأ المديون ولو قال م (همه غريمان خود را بجل كردم) يبرأ غريمه ولا يدخل تحت هذا مال الاجارة الطويلة كذا في الخلاصة في نوادر هشام رحمه الله تعالى في سرقين الدابة في الختان اذا ذهب صاحبها فهي لمن أخذها ولا يكون صاحب الختان أولى بها كذا في التتارخانية اذا ذهب للصغير شيئاً من المأكول قال محمد رحمه الله تعالى يباح لوالديه أن يأكلوا منه وقال أكثر مشايخ بخاري رحمه الله تعالى لا يحل كذا في

ترجمة
٢ جعلتلك في حل ٣ جعلت جميع غرمائي في حل

المانع وهو لزوم الضرر لطلبية المشتري بتفريغ الارض بكس من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه السراجية من أجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من آخر لا يجوز وان باعهما مجله يجوز ولذا الزرع لو بين ثلاثة باع أحدهم

نصيبه من أحدهما لا يجوز أن باع منه سماجاً وفي موضع إذا باع رب الأرض نصيبه من الآخر لم يجز وكذا في المساقاة إذا اشترى العامل حصة مالك الأشجار لكنهم إذا لم يتنازعا حتى أدرك جاز البيع زال المفسد ولو مدركا (٣٨٣) وقت البيع جاز بيع كل من الآخر وفي

النوازل أرض بينهما فاقطن باع أحدهما حصته من القطن من شريكه أو أجنبي بلا أرض لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين باع أحدهما حصته من الأنزال وهو حصصهم ان طلب القطع في الحال يحكمم بالقساد وان صبر حتى أدرك لا وفي العدة باع الآخر من ربحا حصته لا يسقط من الآخر العمل إلى تمام المدة وان باع الدهقان نصيبه من غيره وجاز البيع سقط العمل من الآخر وكذا كرم صاحب المنظومة باع الدهقان حصته من نزل الكرم بلا رضا الآخر لم يجز ولا كرم ان يقول لا اعمل للمشتري وان برضاه بطلت المساقاة وان اشترى حصة الآخر بلا رضا الدهقان لا يجز و برضاه جاز وخرج الآخر عن المساقاة وكذا كرم الديناري باع العامل والمالك نصف التزل مشاعا قبل الادراك لا يصح للزوم الضرر اذا طلب القسمة وكذا الزرع قبل الادراك ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصصهم جاز لانه مال مقدور التسليم القاضى باع حصته من المبطخة المشتركة والقطع يضره لم يجز ونصيب البائع قبل القبض للمشتري ولو اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجازة له ذلك لان تقهمل الضرر لا يلزم على أحد وإذا

السراجية * وأكثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح كذا في جواهر الاخلاطى * أهدي للصغير الفواكه كيجل لوالديه أو كاهل الأهل أو ما ذكره الصبي لاستصغار الهدية ولو أن رجلا اتخذ ولاية للختان فأهدى اليه الناس مختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيها قال بعضهم هي للولد سواء قلوا هي للصغير أو لم يقولوا سموها إلى الأب أو إلى الابن لانه هو الذي اتخذ الولاية للولد وقال بعضهم هي للوالدين وقال بعضهم إذا قالوا للولد فهي له وان لم يقولوا شيئا فهي للوالد قال الفقيه أبو الليث رجعهم الله تعالى ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي أو شيء يستعمل للصبيان فهي للصبي وان كانت الهدية دراهم أو دنائير أو أشياء من متاع البيت أو الحليون فان أهداه أحد من أقرباء الأب أو من معارفه فهي للوالد اذا اتخذ الرجل عذيرة للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فواء قال المهدي هذا للولد أو لم يقل فان كانت الهدية تصلح للولد مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمله الصبيان مثل الصولجان والسكره فهو للصبي لان هذا تملك للصبي عادة وان كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدرهم والدنائير ينظر إلى المهدي فان كان من أقارب الأب أو معارفه فهي للأب وان كان من أقارب الأم أو معارفها فهي للأم لان التملك ههنا من الأم عرفا وهناك من الأب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ ولاية لزوج أو أهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله اذا لم يقل المهدي شيئا وتعدرا الرجوع إلى قوله أما اذا قال أهديت للأب أو للأم أو للزوج أو للمرأة فالقول للمهدي كذا في الظهيرية * رجل قدم من السفر وجابه دايالى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين أولادك وبين امرأتك وبين نفسك فان كان المهدي قائما يرجع في البساتين اليه وان لم يكن قائما فاصطليح للنساء خاصة فهو لامرأته وما يصلح للصغار من الاثاث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهن وما يصلح له فهو له فان كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر إلى المهدي ان كان من أقارب الرجل أو معارفه فله وان كان من أقارب المرأة أو معارفها فلها فان التعويل على العادة هكذا في المحيط * رجل بعث إليه بهدية في اناء أو ظرف هل يباح له أن يأكلها في ذلك الاناء ان كان تريد أو نحو ما يباح له أن يأكلها في ذلك الاناء لانه مأذون في ذلك دلالة لانه اذا جمعه في اناء آخر ذهب لذته وان كان شيء من الفواكه أو نحوها ان كان بينهما انبساط يباح له أيضا والا فلا ويقال اذا بعث إليه بهدية في ظرف أو اناء ومن العادة رد الطرف والاناء لم يملك الطرف والاناء وذلك كالتقصاع والجراب وما أشبه ذلك وان كان من العادة أن لا يرد الطرف كقواصر الترفل الطرف هدية أيضا لا يلزمه رده ثم اذا لم يكن الطرف هدية كان أمانة في يد المهدي اليه وليس له أن يستعمله في غير الهدية وله أن يأكل الهدية فيها اذا لم تقتض العادة تفرغه فان اقتضت تفرغه وتحويله عنه لزمه تفرغه كذا في السراج الوهاج * سئل ابن مقاتل عن قوم جالسين على خوان وتناولوا شيئا ممن على خوان آخر ومن هولاء يجالس معهم بمخدمهم قال ليس لهم ذلك ولتناول من معه على خوانه لا بأس قال الفقيه هذا قياس وفي الاستحسان أن كل من كان في تلك الضيافة اذا أعطاه جازوبه أخذ كذا في الحاوى للفتاوى * ولو قال لا تدخل كرمي وخذ من العنب ولم يزد على هذا فالتحاران يأخذ منه شعبة كذا في الفتاوى العتبية * وان قال خذ من البز يا خذ مني كذا في المحيط * صبي أهدي وقال ان أبي أرسل اليك بهذه الهدية يحل له تناولها الآن يقع في قلبه أنه كاذب كذا في الملتقط * قال أبو يوسف رجعهم الله تعالى لو اشترى ثوباً بعشرة فأرجع له لا يقبل حتى يقول أنت في حل أو هو لك كذا في الحاوى للفتاوى * ولو قال الوكيل لأسلم من تناول مالك فقال لا امرأته أنت في حل من تناولك من مالي من درهم إلى مائة درهم فدخل في وكالته ليس له أن

(٢) قوله عذيرة باعين المهمل ثم الذال المجتمعة هي طعام الختان وما في النسخ من رسمه بالغين المجتمعة والذال المهمل فخر يرفاه بجرأوى

أراد ان يكتب كتابا فباع رب الأرض أو الكرم نصيبه من الزرع والتمر ولم يبيع الآخر نصيبه من الزرع والتمر مدركا كتب نصيب البائع بانفراده وان لم يكن مدركا الحق به حكم الحاكم وقال وحكمه بخصته حاكم من حكام الاسلام وهذا اذا لم يوافق الآخر البائع وان وافق باع

الكل جله النصف بحكم انه ملكه والباقي بحكم الاذن من شريكه ثم تقايلان البيع في حصة العامل بأذنه فيبقى للمشتري النصف ووجه ثالث ان يكتب البيع كاذ كزنا غيره انه لا يكتب (٣٨٤) فيه لا خيار للمشتري ولا قبضه المشتري ثم يكتنن حتى يدرك فاذا ادرك انقلب جائزاً

ياخذ جله مائة أو خمسين وله أن يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه كذا في الملتقط * رجل أهدي الى مقرضه شيئاً فان كان لم يهد اليه شيئاً قبل الاستقراض كره القبول كذا في السراجية * بقرة بين اثنين تراضيا على أن تكون عند كل واحد خمسة عشر يوماً يحلب لهما فلهما بأية باطلة ولا يحل فضل اللبن لأحدهما وان جعل في حل الآن يستهلك صاحب الفضل فله ثم جعله في حل فحينئذ يحل لأن الأول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجوز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعاً كذا في الفتاوى الحمادية * انتهب وسادة كرسى العروس وباعها يحل ان كانت وضعت للنهب كذا في القنية * في الفتاوى قيل لصاحب الحق ان غريمك مات ولم تترك شيئاً فقال فهو في حل فانه يبرأ وعلى هذا الوكيل كذا فقال هو برى ثم تبين بخلافه فانه يبرأ ولو قال فهو برى لا يبرأ كذا في التناخية * ولو بعث الى غيره صقراطاً هدية ثم بان أنه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقراطاً وكذا لو عوضه المهدي اليه كذا في القنية والله أعلم

* (الباب الرابع في هبة الدين من عليه الدين) *

هبة الدين من عليه الدين جائزة قياساً واستحساناً وهبة الدين من غيره من عليه الدين جائزة اذا أمره بقبضه استحساناً كذا في التناخية * هبة الدين من عليه الدين وابرأؤه يتم من غير قبول من المدينون ويرتد برده ذكره عامة المشايخ رجهم الله تعالى وهو المختار كذا في جواهر الاخلاط * وهذا اذا لم يكن الدين بدل الصرف فاما اذا كان بدل الصرف فأبرأه الدين منه أو وهبه منه فانه يتوقف على قبوله فان قبله برى وان لم يقبل لا يبرأ وفي سائر المدينون يبرأ قبل أو لم يقبل الا أنه ترتد الهبة والابرأء في سائر المدينون بالرد وهذا كله في حق الاصيل وأما هبة الدين من الكفيل وابرأؤه عن الدين فالهبة منه لا يتم بدون القبول وترتد بالرد وابرأؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل أو أبرأه فبات قبل الرد فهو برى وكذلك لو كان ميتاً فأبرأه منه وجعل في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا البراءة يعمل رده ويقضى بالمال وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعمل رده والبراءة معاضية على حالها كذا في الذخيرة * لو أبرأ الطالب الاصيل عن الدين أو وهب الدين منه ان قبل برى الاصيل والكفيل وان لم يقبل لا يبرأ كذا في الخلاصة * رجل عليه دين فبات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المدينون صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لم تكن كذا في فتاوى قاضيان * ولورث الوارث الهبة ترتد بالرد دخلاً فالحمد رحمه الله تعالى ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضاً كذا في الوجيز للكردي * وفي فتاوى آهو ولو أبرأ الغريم أحد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في هبة الدين من المدينون اذا لم يقبله حتى مات المدينون والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصى تجب الهبة والوصية وفي الفتاوى العتبية لو وهب الدين لابن من عليه الدين وهو صغير لم تجز هكذا في التناخية * ولو قال له الغريم أبرأني عمالك على فقال قد أبرأك من ديني عليك فقال لا أقبل فهو برى كذا في الخلاصة * وهب أحد الورثة حصته من الدين للمدينون قبل القسمة وفي التركة قد وودع عرض صح استحساناً كالصالح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث أو غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها كذا في القنية * وفي فتاوى آهو ولو قبض المال من المدينون ثم قال له ٢ (واي كه مرابو ده است بتو بخشيدم) صح الهبة واذا صح الهبة كان للمدينون أن يرجع على رب المال بما دفع الى رب الدين كذا في التناخية * وهب رب الدين من المدينون فلم يقبل ولم يرده حتى افترقا عن المجلس فخا

٢ الدين الذي كان لي وهبته منك

لزوال المانع ثم يكتب قبضهما المعقود عليه وانه لم يبق للزارع ولا للبائع هذا قبله حق واذا باع نصف نزل الكرم مشاعاً لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايل في النصف يجوز فلو كان فضولي باع النصف الآخر لا يجوز أيضاً * اشترى قصيلاً ولم يقبضه حتى صار حيا بطل البيع عند الامام وقال لا يبطل وشراء قصيل الخنطة بالخنطة كيلاً أو جزاً لا يجوز لان هذا بيع الحشيش بالخنطة فيصح كيفما كان * باع ارضاً فيها زرع لا يدخل الزرع نبت أم لا * وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت أم لا وهو الصواب وكذا لو باع شجرة عليه ثم لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفرد لا يجوز * وافق أبو بكر الاسكاف وأبو نصر الفقيهان البذر اذا كان فسد في الارض أو نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانقراده فصار جزءاً من الارض وان لم يفسد في الارض أو نبت وصار بحال له قيمة لا يدخل * وافق أبو القاسم بانه للبائع في الاحوال كلها وبه أخذ * واختار في الصغرى دخول الثمر في بيع الشجر والزرع اذا لم تكن لهما قيمة في بيع الارض بلا

ذكر وكذا الشجر مثراً أو غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وان عوداً وقت البيع وكذا اقوام الخلاف على ما عليه بعد الفتوى منتقى * اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يحجر جهابعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له قمار زرع فباع الزرع لا الارض ترك الارض على البائع

باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع لا ينتفع به كالتين وفي ينبغي ان يستثنى ليجوز البيع وقال السيد الامام أبو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في المال كله ولو بالحش وان لا على (٣٨٥) تقدير الترك الاولى ان لا يجوز وقال شمس

الائمة في شراء غرة بستان
ظهر البعض الاصح عندي
عدم جواز البيع لانه
لا ضرورة اليه لا مكان شراء
الاصول فيكون المتولد على
ملكه وان كان لا يسخر به
نفس البائع يشتري الموجود
بعض الثمن ويؤخر العقد
في الباقي أو يشتري الموجود
بكل الثمن ويحمل البائع له
الباقي فيحصل المقصود بهذا
فلا حاجة الى بيع المعلوم
* وعن عبد الكريم بن محمد
اشترى ألوان الثمار في
بستان ادرك البعض ولم يدرك
البعض وليس لها قيمة اذا
كان الاكثر لهما قيمة يجوز لان
الاقل تباع الاكثر وما ليس له
قيمة كالخوخ والمان والتين
يشترى المتقوم بكل الثمن
ويبيع له البائع الباقي فيتناوله
بالاباحة * وفي الملتقط ان
ادرك البعض واشترط الترك
الى ادراك الباقي جاز الشراء
والشرط أيضا وان لم يجعل
للترك أجلا معلوما ولا يملك
البائع الامر بالتقاطه الى أن
يدرك وفي مختصر الكرخي
بداصلاح بعض الثمار
والبعض يتقارب ادراكه
كالنخل اشتراه بشرط الترك
يجوز عند محمد رحمه الله للعادة
وان كان يتأخر كثيرا كالعنب
يدرك بعضه قريب الشتاء صح
في المدرك لافي الباقي * وفي
الملتقط بيع الثمار كلخصم

بعد أيام ورده اختلف فيه والصحيح أنه لا يرتد كذا في جواهر الاخلاط * وهل يشترط صحة الرد مجلس
الابرا * اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا في التتارخانية * ذكر في المأذون الكبير في باب هبة العبد
التاجر من له دين على عبد رجل فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق أو لم يكن وهل يرتد برد
المولى قيل بأنه يرتد اجاعا هو المختار كذا في الغياثية * اذا كان الدين بين شر يدين فوهب أحدهما نصيبه
من المدينون صح وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كالأو وهب نصف العبد
المشترك كذا في الصغرى * من عليه الدين اذا وهب مالا من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة بالدين كذا
في المحيط * رجل قال لملكته وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا قبل عتق المكاتب والمال دين عليه
كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى آهو سئل برهان الدين عن مات مفا ساء عليه دين فقتل ع انسان بقضاء
دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط بموته مفلسا ولا يبطل حق المطالبة في
الآخرة كذا في التتارخانية * سئل أيضا عن المستأجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة فقال ورثة المستأجر
للاجر ٢ (ما زينة خاتمه بزار شديم) هل يبرأ عن مال الاجارة قال لا يبرأ بل يسقط اذا قال عند القبر
٣ (آزاد كن كردن اين غريم را) فقال الوارث ٤ (وي خود آزاد است) لا يبرأ كذا في الملتقط * قلت سئل
القاضي بديع الدين عن امرأة المتوفى قالت ٥ (هشت يك خویش و کابین بفرزند ان ارزانی داشتم) هل
يبرأ عن التركة قال لا كذا في التتارخانية * لو قال المدينون تركت ديني عليك أو قال بالفارسية ٦ (حق
خویش بنوماندم) يكون ابراء حتى لا يملك أن يدعى ذلك كذا في الفصول العبادية * وسئل القاضي جمال
الدين رحمه الله تعالى عن تبرع بقضاء دين رجل فابرا الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع
بما أدى قال له أن يرجع ولو قال لا آخر ٧ (کردن شوی مادر خود را ز حق که مادر تر بر کردن وی
بود آزاد کن) فقال ٨ (آزاد کردم اکروی مادر من بجل کند) فقال ٩ (کردم) هل يكون ابراء قال لانه
تعليق بخطرو هذا باطل وكذا لو قال رجل ١٠ (مرا بجل کن) فقال ١١ (بجل کردم اکرم را بجل کنی)
فقال ١٢ (بجل کردم) لا يصح ابراءه ويصح ابراء الثاني ولو قال في الصورة الاولى (کردن او بیزار
کردم) أو قال ١٣ (آزاد کردم ولكن تامادر مرا بجل کند) يصح هذا ابراء قال أيضا ولو قال ١٤
(مرا بجل کن تا را بجل کنم) فقال (بجل کردم) فقال (من نیز بجل کردم هر چه دین است) يبرأ منه
١٥ (وهر چه غیر است) كالغصب والوديعة لا يبرأ منه كذا في التتارخانية والله أعلم

(الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع)

في الفتاوى الغياثية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها اوصح كذا في التتارخانية * يجب أن يعلم
بأن الهبة أنواع هبة لذی رحم محرم وهبة لاجنبي أولی ذی رحم ليس بمحرم أو لمحرم ليس بذی رحم وفي جميع
ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم هكذا في الذخيرة * سواء كان حاضرا أو غائبا أوذن له في قبضه أو لم يأذن
له كذا في المبسوط * ليس له حق الرجوع بعد التسليم في ذی الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا
أن بعد التسليم لا يتفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء أو الرضا أو قبل التسليم يتفرد الواهب

ترجمة

٢ مللنا هذا الدار ٣ اعتق رقبة هذا الغريم ٤ هو معتوق ٥ استنسبت أن يكون ثمنی ومهری للأولاد
٦ أبقیت حتى لك ٧ اعتق رقبة زوج املك من الحق الذي كان لملك عليه ٨ اعتقته ان جعل
أمی فی حل ٩ جعلت ١٠ اجعلنی فی حل ١١ جعلتك فی حل ان جعلتني فی حل ١٢ جعلتك فی حل
١٣ اعتقته على ان يجعل أمی فی حل ١٤ اجعلنی فی حل لا جعلتك فی حل فقال جعلتك فی حل فقال وانا
جعلتك فی حل من كل دين أيضا ١٥ ومن كل عين

(٤٩ - فتاوى رابع) والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز وفي نحو الخوخ والكثير لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز
فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة وفي الظهري باع كل نزل الكرم والبعض في والبعض نصيب ان كان بعض كل نوع بما يجوز وان كان

بعض كل الأنواع إما أو البعض نضجاً لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين وإن باع بعضه أو كان مشتملاً على قسطه والكل في أو البعض إن من شريكه أفتى السعدي أنه لا يجوز أيضاً (٣٨٦) وقيل إن باع من العامل لا يجوز وإن العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع. القاضي

بذلك هكذا في الذخيرة * وللوهاب أن يرجع في بعض الهبة إن شاء كذا في الظهيرية * وألفاظ الرجوع رجعت في هبة أو أرتجعت أو وردت إلى ملكي أو أبطلتها أو نقضتها فإن لم يتلظ بذلك ولكنه باعها أو رهنها أو أعتق العبد الموهوب أو دبره لم يكن ذلك رجوعاً وكذا الوصية الثوب أو خايط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعاً ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد أرتجعتها لم يصح كذا في الجوهرية النيرة * أما العوارض المانعة من الرجوع فأشياء (منها) هلاك الموهوب لأنه لا سبيل إلى الرجوع في قيمته لعدم انعقاد العقد عليها (ومنها) خروج الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب كان من البيع والهبة ونحوهما وكذا بالموت لأن الثابت للوارث غير ما كان ثابتاً للمورث ولو وهب له بدرجل هبة فقبضها العبد للوهاب أن يرجع فيها وكذا المكاتب إذا وهب له هبة فقبضها فلا واهب أن يرجع فان عجز المكاتب ورد في الرق فلا واهب أن يرجع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى (ومنها) موت الواهب كذا في البدائع * ولو أخرج بعضاً عن ملكه فلا الرجوع فيما بقي دون الزائل ولو وهب الموهوب له لا يخرج رجوع فيها كان الأول أن يرجع فيها كذا في الجوهرية النيرة * (ومنها) الزيادة في الموهوب بزيادة متصلة سواء كانت بفعل الموهوب له أو لا بفعله وسواء كانت متولدة أو غير متولدة فحوماً إذا كان الموهوب جارية هزيلة فسميت أوداراً فبقي فيها أو أرضاً فغرس فيها غرساً أو نصب دولاباً أو غير ذلك مما يستسقي به وهو ثبت في الأرض ومبنى عليها على وجه يدخل في بيع الأرض من غير تسمية قليلاً كان أو كثيراً أو كان الموهوب ثوباً فصبغ بعضه فزعران أو قطعة قيصاً أو خاطبه أو جبهه وحشاه أو قباءه أو صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه أو ينقصه فلا أن يرجع كذا في البدائع * الحسن بن زياد في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا وهب لرجل ثوباً فصبغه بسواد فلا أن يرجع فيه كذا في المحيط * وعند صاحبيه لا يرجع كذا لو صبغه بشئ آخر وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول أو لا يقول أي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رجوع وقال ربحاً ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ آخر وقيل هذا إذا كان السواد لا يزيد في الزيادة فإن كان بعد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * والزيادة المتصلة هي الزيادة في نفس الموهوب بشئ أو جيب الزيادة في القيمة كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وإن زاده من حيث السعر فلا الرجوع وكذا إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج إلى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أنه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ينقطع الرجوع ولو وهب عبداً كافراً فأسلم في يد الموهوب له أو وهب عبداً حلال الدم فعفا إلى الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ فغداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء كذا في التبيين * وإن رجع قبل أن يفديه فالجناية على العبد يدفعه الواهب بها أو يفديه كذا في المبسوط * ولو قطعت يده وأخذ الموهوب له أرشه كان للوهاب أن يرجع ولا يأخذ الأرض كذا في البحر الرائق * ولو علم الموهوب له العبد الموهوب القرآن أو الكتابة أو الصنعة لم يمنع الرجوع لأن هذه ليست زيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر كذا في التبيين * وإن كانت الزيادة منفصلة فانها لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الأصل كالولد والابن والثمر أو غير متولدة كالأرض والعقرو الكسب والغلة وأما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع ولا يضمن الموهوب له النقصان (ومنها) الوض * كذا في البدائع * (ومنها) أن يتغير الموهوب بأن كان حنطة فطحنها أو دقيقاً فخبره أو سويقاً فقلته بسمين أو كان لبناً فأتخذه جبناً أو سمناً أو أقطاً هكذا في التتارخانية * (ومنها) الزوجية) سواء كان أحد الزوجين مسلماً أو كافراً كذا في الاختيار شرح المختار * وإذا وهب أحد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وإن قطع النكاح بينهما ولو وهب لأجنبية ثم تزوجها أو وهبت لأجنبي ثم تزوجت نفسها منه كان للوهاب أن يرجع في الهبة لأن النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها) القرابة المحرمية) سواء كان القريب مسلماً أو كافراً كذا في الشهي

كرم بينهم باع أحدهما نصيبه من زله وهو حصص لا يجوز كالزرع وكذا القطن بين شريكين * اشترى على أنه سبع مائة من من عنب بعشرة أذرع كرباس فخرج ثلثمائة من فالبيع فاسد ويرد المشتري مثل العنب ويأخذ كرباسه وإن كان استهلكه يأخذ قيمة الكرباس * وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على أنه ألف من فظهر تسعمائة طالب البائع بحصة مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام من جنس هذا وبه أفتى الحلواني والسرخسي على أن العقد يصح فيما وجد وبه الصدور في المحيط اشترى نصف ما في هذا الكرم المعين من العنب الذي على الكرم على أنه خمسمائة يجوز وجه ذلك القدر اقل أو أكثر وذكر اللامسي أنه انما يجوز إذا وجد خمسمائة * ولو قال بعث ألف من من العنب من هذا الكرم ان العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط جواز شراء العنب من الكرم إذا علم أنه كذا كورة وذكرها ونظر المقومين لتقدير القيمة فإن شرط انما كذا كورة يجوز إذا استجمعت فيها

شروط السلم والا لا وعلى المشتري ضمان متلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي وإذا كان العقد الجائر الذي لا يشترط فيه ولا كبرها وعدد ما فإذا وجدها ناقصاً أو زاداً لا شيء لأحدهما على الآخر لأنه اشترى بالجملة بلا تقدير * هرجه درين خيار زارست از سبزی

بتوفر وخته وفيه سلق دخل أيضا * وقال ابن الفضل فممن له قطن في ارض باع منها مائة من ان كان ادرك أكثره بان كان مثلا على الارض الف
من ادرك منها مائة وبيع منها مائة من يجوز الا فلا فعلى هذا الوباع الف من من غن (٣٨٧) هذا الكرم والكل مدرك * يجوز باع تمرا

على رأس النخل وخلي البائع
بينه وبين التمر وقال برئت
منه وقبله المشتري ثم اصابه
آفة هلك من مال المشتري
لان التخلية تسليم * وفي شروط
الظهري شراء الزرع قبل
الادراك يجوز ويؤمر بالقطع
وان اراد الترك الى الادراك
ذكر نانه يستأجر الارض
وفي الثمار يجوز الشراء أيضا
قبل الادراك ولا يمكنه
استحجار التخليل على الترك
لعدم العادة وقد ذكرناه
وان اراد ان يستأجر الترك
يكتب ان هذا المشتري
حق ترك الثمار على هذه
الاشجار مدة كذا بأمر
لازم وحق واجب فانه يجوز
ان تكون الاشجار لرجل
والثمار لآخر ويكون له
حق الترك على هذه الاشجار
الى الادراك حقا لازما أو
بأذن له البائع في الترك عليها
مدة كذا على انه كلما ناه
عنه فهو مأذون فيه اذنا
مستأفلا فيعده النهي
لانه كلما ناه يتجدد الاذن
عند نهي لان تعليق الاذن
بالشرط جائز كالوكالة فصح
تعليقه بالنهي عنه ويدخل
في بيع برتوز في عرف
سمرقند الجوز والوز والفتح
والفقر جبل والكثير
والعناب والقيبراء وجميع
ما على الاشجار بلا استثناء
والقرع والمبطخة الا اذا

* ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا ولا اولاد وان سفلا ولا اولاد البنين
والبنات في ذلك سواء وكذلك الاخوة والاخوان والاعمام والعلمات والمحرمية بالسبب بالقرابة لا تمنع
الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوان من الرضاع وكذا المحرمية بالماهرة كاهبات النساء
والربائب وأزواج البنين والبنات كذا في خزانة المفتين * قال حربي دخل علينا بامان وله عندنا أخ مسلم
فوهب أحدهم مال صاحبه شيئا وقبله فلا رجوع له فيه فان لم يقبض الموهوب له حتى يرجع الى دار الحرب
بطلت الهبة فان كان الحربي أذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب جازا - تحسنا وفي
القياس لا يجوز كذا في المبسوط * وهب لوكيل أخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا لآخيه
بخلاف ما اذا وهب لعبدا أخيه (١) ولورد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح كذا في القنية * واذا وهب عبدا
لآخيه ولا جنبي وقبضه فله أن يرجع في نصيب الاجنبي اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط * رجل
وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية (كاشانه) تنور الخبز كان للواهب أن
يرجع في هبته وكذا لو بنى أربأى معلفا كذا في الظهيرية * ولو وهب له حماما فجعله مسكنا أو وهب له بيتا
فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يرد فيه شيئا فله أن يرجع وان كان زاد فيه بناء أو علق عليه بابا أو
جصه واصلمه أو طينه فليس له أن يرجع فيه كذا في المحيط * وان هدم البناء رجوع في الارض ولو استهلك
البعض له أن يرجع في الباقي كذا في الوجيز للكردي * رجل وهب دارا لرجل فخصصها أو طينها
أو زخرها بالذهب أو اتخذ فيها مقسلا أو أرضا فبنى في طائفة منها بناء فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا
والزخرفة التذهيب هكذا في الظهيرية * وان وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضا على حاله لم
يكن له الرجوع في شيء منها كذا في المبسوط * ان وهب لآخر أرضا فبناها فأنبت الموهوب له في ناحية منها
نخلًا أو بنى بناء أو دكانا أو كان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها فان كان لا يزيد زيادة أو بعد نقصان
فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يزيد زيادة أصلا فلا عبرة به وان كانت الارض عظيمة
لا يزيد ذلك زيادة في الكل وانما يزيد زيادة في تلك القطعة فله أن يرجع في غيرها كذا في الكافي * ولو كانت
الزيادة بناء فانه يرد حق الرجوع كذا في التتارخانية * وان باع نصفها غير مقسوم رجوع في الباقي وان لم
يسع شيئا منها له أن يرجع في نصفها لان له أن يرجع في كلها فكذا في نصفها باطريق الاولى كذا في الجوهرية
النيرة * واذا كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له أن يرجع في الارض كذا في المبسوط * وان كانت الهبة
دارا فهدم البناء كان له أن يرجع في الباقي وكذلك اذا استهلك بعض الهبة يسقط حق الرجوع في المستهلك
ويبقى في القائم كذا في غاية البيان * واذا وهب دارا فرجع في بعض الهبة لا تبطل الهبة في الباقي كذا في
التتارخانية * داوي العبد المريض أو الجريح حتى يرى أو كان أعشى أو أصم فسمع أو أبصر بطل الرجوع
كذا في الخلاصة * ولو مرض عسده فداواه لا يمنع كذا في البحر الرائق * وهب عبدا فهدم الموهوب
له انقطع الرجوع وان كاتبه فمجزورده رقيقا فله الرجوع ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد اليه بالفسخ
فلو اهب الرجوع ولو جنى العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع والجنابة باطلة هـ كذا في محيط
(١) قوله بخلاف ما اذا وهب لعبدا أخيه أي فله الرجوع عند الامام لانها ليست صلة لآخيه من كل
وجهه والمانع من الرجوع هي الصلة الكاملة دون القاصرة وذلك انها هبة للعبد من وجه باعتبار ان العقد
وقع له بدليل أنه يعتبر قبوله ورد الملك يقع له أو لا يتم نقل المولى ان لم يكن عليه دين وهبة للمولى من وجه
باعتبار ان من استقر على ملكه فلا تكون صلة كاملة فلا تمنع الرجوع وعند ههنا يمنع الرجوع نظر الوقوع
الملك للمولى وعمام تحقيقه في محيط السرخسي وسيأتي ذكر هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها في الصحيفة التي
بعدها اه بحرأوى

نص على استثناء ما عند دخوله ما يدخل النضيج والني وانما الدجوة والشتوى لاحتشاشها وكذا اللوبيا التي فيها
العريشة من الاغصان والحبشيش وهي معلومة وكذا عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحنطة والشعير

ولا ما حصل من الثمار ولا الخلفة الخريفة ثم نحو الارز والماش والاولى نفي الخريفة أو الباتم في البيع لأنه ربما يجري فيه التزاع ولا يدخل
الحطب الذي يحتاج اليه المشتري سنة (٣٨٨) الا اذا بين شيئا معلوما أو جرى الرسم به ولا يدخل الباذنجان بلابيان أو في موضع يباع فيه

السرخسي * ولو وهب له وصيفا فشب وكبرت ثم صار شيئا فأراد الرجوع وقيته الساعة أقل من قيمته حين
وهب فليس له ذلك لأنه حين زادت سقط الرجوع فلا يعود بذلك كذا في السراج الوهاج * ولو كان تخفيفا
فسمي أو دميما فحسب من لا يرجع فيه كذا في خزانة المفتين * ولو كان طويلا فوهبه فازداد طوله وهدا
الطول نقصان فكان أسمح له وينقص عنه ولا يزيد خيرا فلو وهب الرجوع فيه كذا في محيط السرخسي
* رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجده بالعبدا عيبا كان له أن
يرده على بائعه وجعل الرجوع في هذه بغير قضاء بنزلة الرجوع بقضاء القاضي كذا في فتاوى قاضيان
* واذا وهب العبد المدين من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطا فوهبه لولي الجناية
بطلت الجناية ويكون الواهب أن يرجع في هبته استحسانا واذا رجع في هبته لا يعود الدين والجناية في قول
محمد رحمه الله تعالى ورواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمعلّى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهشام عن محمد رحمه الله تعالى
وفي الاستحسان يصح رجوعه كذا في فتاوى قاضيان * وفي الزبادات صبي له على مملوك وصيه دين فوهب
الوصي المملوك للصبي ثم أراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع
كذا في الخلاصة * رجل وهب عبد الرجلين فله أن يرجع في نصيب أحدهما وكذلك ان جعل نصيب
أحدهما هبة ونصيب الآخر صدقة كان له أن يرجع في الهبة كذا في المبسوط * رجلان وهبا عبدا
لرجل وسلمما ثم أراد أحدهما أن يرجع بمحضته والآخر غائب كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولو
وهب من غيره جارية فعلمها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط ليس للواهب أن يرجع فيها هو المختار
كذا في المضمرات * ولو وهب جارية في دار الحرب فأخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس له الرجوع
كذا في الجرار اثنى * ولو ولدت الموهوبة ولدا كان للواهب أن يرجع في الام للحال وقال أبو يوسف رحمه
الله تعالى لا يرجع فيها حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد كذا في الظهيرية * قال بشر قلت
وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم أدرك الصغير وقد كان أبطل القاضي الرجوع له في الامة قال له
الرجوع فيها كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ازدادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب أن
يرجع في هبته كذا في الظهيرية * وهب لرجل جارية فان للواهب أن يرجع في الجارية دون ولدها وكذا
في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك كذا في السباع * واذا أراد الواهب الرجوع وهي حبل فان
كانت قد ازدادت خيرا فليس له أن يرجع فيها وان كانت قد ازدادت شرافة أن يرجع فيها والحواري في هذا
تختلف فمنهم من اذا حبست سميت وحسن لو نها فكان ذلك زيادة في عيها فيمتنع الرجوع ومنهم من اذا
حبست اصغر لو نها ووق ساقها فيكون ذلك نقصا فانها لا تمتنع الواهب من الرجوع كذا في المبسوط * ولو
وهب أمة فشب وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات كذا في محيط السرخسي * وان وهب جارية
حاملأ أو بهيمة حاملأ فرجع فيها قبل الوضع ان كان رجوعه قبل ان تغضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز
والافلاوان وهب له بيضا ناصرا فزوخا ليس له أن يرجع في ذلك كذا في الجوهرية النيرة * اذا وهب الامة
لزوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كالا يعود الدين والجناية كذا في
خزانة المفتين وفتاوى قاضيان * اذا وهب المنكوح لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع الواهب يعود
النكاح ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الخلافات وذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب في
مواضع أن بالرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود الى قديم ملكه فيما يستقبل لا
فيما مضى الا ترى أن من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب
على الواهب زكاة ماضى فلم يجعل قديم ملكه عائدا اليه في حق زكاة ماضى وكذلك من وهب من آخر دارا

الباذنجان كثيرا ولا يدخل
الجزر والسلم والبقول
والرياحين الا ان يسامح بقدر
ما يحتاج اليه المشتري * أما
اذا باع كرمافا شيئا يدخل
فيه بلاذ كره قال ظهير
الدين الرطابات والاغراس
التي للقطع تدخل في الاصح
كالشجر الكبير وقوام
الخلاف قيل لا يدخل لان
لقطعها نهاية معلومة كالثمار
وقيل يدخل من غير ذكر
كالثمار والقصب الفارسي
يدخل لانه ليس من ربيع
الارض حتى لم يجب فيه
عشر وقصب السكر لانه
كالزرع والورد والاس
لا يدخل بلاذ كره لانه كالثمار
واصولهما تدخل لانه
لانها تاقطعها والياسمين
وشجرة على هذا والقطن
والعصفر بنزلة الثمار
لا يدخل بلاذ كره
واصولهما قيل تدخل
وقيل لا والقمام الرطب
والكراث وكل ما كان على
وجه الارض لا يدخل وما
كان مغيبا في الارض قيل
لا يدخل بلاذ كره كالزرع
وقيل يدخل كالشجر وجميع
الرطاب على هذا والجزر
والبصل والسلم المدرك
للبنات والمغيب والظاهر
منه سواء وغير المدرك
للمشتري ولا يدخل الزعفران
بلاذ كره وفي اصوله عن

محمد بن روايتان والحبوب كالحص والعفس والبقلا والكتان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرماد وسلمها
لا تدخل في بيع الشجر بلاذ كره وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر بغرس للتأيد ولو كان ينقل ويحول

لا يخل بالشرط وسع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في الترتك حتى خرج الورق جاز وكان الورق سباعا * (نوع آخر في الحنطة والدقيق) * أقل مال الربانصف صاع فلا باع (٣٨٩) منابن ونصف جاز وسع الحنطة

بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن الثاني وكذا الدقيق بمنله وزنا لانه كيلي ولو باعها بمنله اعجازة فوزنا فتساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم بالمساواة أو ان البيع وفي فتاوى مير قند ان ثمانا كى لا جاز * ولو باع الدراهم بالدراهم كى لا يجوز وان تساوا في الكيل والوزن ويسع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز ويبع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم القدر باع حنطة غير معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه في السواد وعلمه المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذ كر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء كان الثمن نقدا أو ديناً على البائع وان لم تكن في ملكه واشترها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء رزمة على ان قيم اعشرين ثوبا ووجد نقص حيث يصح في الموجود ان فضل الثمن لانه من قبيل الغلط * وذ كر الامام ظهير الدين باع كرامن الحنطة ان في ملكه أقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن

وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار بجنتها ثم رجع الواهب فيها لم يكن الواهب ان يأخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كانه الدار لم تزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة كذا في الذخيرة * وان وهب جارية فوطئها الموهوب له قال بعضهم له ان يرجع فيها ما لم يتجمل وهو الاصح هكذا في الجوهرة النيرة * ولو وهب لاختيه وهو عبد لغيره فله ان يرجع ولو وهب لعبد أخيه فله الرجوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا رجوع له ولو كانا جميعا ذوى رحم محرم من الواهب قال الفقيه أبو جعفر الهندى ان ليس له ان يرجع في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسى * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب للكتاب وهو ذرى محرم منه فان أدى المكاتبه فعتق لم يرجع وان عجز فعند محمد رحمه الله تعالى لا يرجع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع ولو كان المكاتب أجنيا ومولاه قريب الواهب فان عتق المكاتب يرجع وان عجز فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسى * رجل وهب لعبد رجلا جارية فقبضها ثم ارد الواهب ان يرجع فيها والمولى غائب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها وان كان في يد العبد فان كان العبد مأذونا له في التجارة فله ان يرجع كذا في خزائن المفتين * وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد أنا محجور وقال الواهب أنت مأذون ولى أن أرجع فيه اقبل - ضرورة مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه قالوا وه - ذا استحسان والقياس أن يكون القول قول العبد ثم انما حلفنا الواهب على العلم ولو أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضر فان حضر المولى وغاب العبد فأدار الواهب أن يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة عننا في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى أودعني هذه الجارية عبدى فلان ولا أدري أو هبته له أم لا فأقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم واذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب فزادت في يده في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وأكر أن يكون عبدا فالقول قوله فكان له أن يأخذ الجارية ثم ليس للواهب أن يرجع في الهبة وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع وان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضا ثم أوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يجعل فيه خلافا وذ كر الكرخى أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك وهبته للذى أودعني الا أنه ليس بعبدى فأقام المدعى بينة على أن فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ليست لي بينة وطلب بين المودع بالله ان الغائب ليس بعبد له استخلفه القاضي فان حلف برئ من الخصومة وان كمل لزمته الخصومة ولو أقام المدعى بينة على اقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع وان أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبده - ذا الرجل وانه قد مات قبلت بينته وصار ذوا اليد خصما وان أقام المدعى بينة على أن الغائب كان عبده وأنه قد باعه من فلان بألف درهم وقبضه فلان منه بألف درهم لم تقبل بينته وان أقام المدعى بينة على اقرار الذى في يديه الجارية أنه قد باع فلانا الغائب من فلان ولم يقم البينة على اقراره أن الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذى في يديه خصما كذا في الذخيرة * ولو وهب كرى باساقصره الموهوب له لا يرجع لانه زيادة متصلة وصفة متقومة ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسى * وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في الوجيز للكردرى * ولو نطق المحصف بأعراب فلا رجوع كذا في خزائن المفتين * وان وهب له حديد فاضرب منه سيفاً أو غزلاً فتنسجه لم يكن له أن يرجع في شيء من ذلك كذا في المبسوط * ولو وهب حلقة فركب فيها فاصان كان لا يمكن نزعها الا بضرر لا يرجع وان أمكنه نزعها بلا ضرر يرجع وان وهب له ورقة فكتب فيها سورة أو بعض سورة يرجع لانه

من نوعين أو في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضع جاز واذا علم المشتري بكنائمه الخيارات شاء أخذها في مكانها وان شاء فسخ * باع عبدا ولم يصف وأضافه الى نفسه بان قال بعت عبدى هذا يجوز ان كان له عبدا واحدا وان له عبدا لا يجوز كالم لم يصف الواحد الى نفسه وسيأتى

* ولو قال بعت سالم واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان أو التي في البيت يجوز وكذا الشعر والقطن ونحوهما وكل ما لا يتفاوت (٣٩٠) كالير يجوز البيع بلا إشارة وإضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله * بعتك مائة من

لا يزيد في ثمنه وإن قطعه معناه وكتبه لا يرجع لان كتابة المصحف تزيد في الثمن وإن كانت دفاتر ثم كتب فيها فقها أو محدثاً أو شعراً إن كان يزيد في ثمنه لا يرجع وإن كان نقص يرجع كذا في محيط السرخسي * وهب له مائة فقهها فله الرجوع كذا في القنية * ولو حدد السكين لا يرجع كذا في الوجيز لا كردري * وهكذا في المحيط * ولو وهب له سيفاً فجعله سكيناً أو كسره وجعله من سينا آخر لم يرجع فيه كذا في المحيط * ولو وهب له رجل أجداً فأكسرها الموهوب له وجعلها حطباً أو وهب له لبناً فجعله طيناً فله أن يرجع فيها وإن أعاده لسان لم يرجع فيه كذا في الظهيرية * ولو وهب له تراباً فله بالماء لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له سويقاً فله بالماء فله الرجوع كما إذا وهب له حنطة فله بالماء كذا في الجوهرية النيرة * ولو وهب بمختار فجعله خلال لم يرجع والخبث المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ أدنى طبخة ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب وأصله (يخته) كذا في خزانة المفتين * رجل وهب شاة أو بدنة أو بقرة فأوجها الموهوب له لاصحبة أو هدى أو جزاً صيد أو نذراً أو قلد البدنة أو البقرة أو أوجها تطوعاً فللواهب أن يرجع في الروايات الظاهرة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له شاة فذبحها فله أن يرجع فيها وهذا بخلاف ولو ضحى بها أو ذبحها في هدى المتعة لم يكن له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع فيها وتجزيه لاصحبة والمتعة لم ينص على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم أنه كقول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو وهب درهماً ثم استقرضه من الموهوب له فأقرضه إياه جاز وليس للواهب أن يرجع أبداً كذا في خزانة المفتين * رجل وهب له رجل درهماً فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى فللواهب أن يرجع فيه ما لم يقبضه المتصدق عليه كذا في المبسوط * رجل وهب ديناله عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل وأمره بالقبض فقبض كان له الرجوع كذا في السراجية * رجل وهب شجرة وأذن له بقطعها فقطعها وأنفق في القطع كان للواهب أن يرجع فيه ولو وهب شجرة بأصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وفي مكاتها من الأرض هو الصحيح فلو أنه جعل الشجرة أبواباً أو جذوعاً لا يرجع الواهب فيه وروى أنه يرجع في الجذوع كما إذا جعلها حطباً فإنه يرجع في الحطب كذا في فتاوى قاضيخان * إذا وهب الرجل عبده من رجل ثمان الموهوب له وهب ذلك العبد من رجل آخر بعد ما قبضه وقبضه الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الأول سبيل لا على الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني ولكن يرجع الواهب الثاني في هبته إن شاء ثم يرجع الواهب الأول على الواهب الثاني كذا في الذخيرة * ولو وصل إلى الواهب الثاني هبة أو صدقة أو أراث أو وصية أو شراء أو ما أشبه ذلك لم يكن للواهب الأول أن يرجع فيه كذا في المحيط * ولو باع الموهوب له الموهوب من آخر فرد المشتري بعيب ليس للواهب أن يرجع كذا في شرح مجمع البحرين * وفي السعفة في ولو وهب ما غصب أو باع أو تصدق أو أجر أو رهن أو أودع أو أعار فهلك ضمنه فاقبضه ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه بما ضمنه وعلى الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب كذا في التنازع * لا خلاف في أن الرجوع في الهبة بقضاء القاضى فسخ واختلاف في الرجوع بالتراضي فمسائل أصحابنا تدل على أنه فسخ أيضاً كالرجوع بالقضاء فانهم قالوا يصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة ولو كان هبة مبتدأة لم يصح مع الشيعاء وكذا لا تتوقف صحته على القبض ولو كان هبة مبتدأة توقفت صحته على القبض وكذا لو وهب لانسان شيئاً وهو هبة الموهوب له لا آخر ثم يرجع الثاني في هبته كان للأول أن يرجع ولو كان هبة مبتدأة لم يكن له الرجوع فهذه تدل على أن الرجوع بغير قضاء فسخ فاذا انفسخ بالرجوع عاد الموهوب إلى قديم ملكه ويملكه الواهب

من هذه الخنطة وأعطاهها من كدس آخر لا يجوز لأن غير النقادين يتعين بالتعيين * له عليه خنطة أكلها فباعها منه نسبتاً لا يجوز لأنه بيع الصكالك والحيلة أن يبيعهها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم إلى أجل * باع حنطة في سنبلها لزم البائع الدوس والتسذرية وكذا لو أطلق وله حنطة في سنبلها وبيع برقي سنبله بحنطة على الأرض لا يجوز ويجوز بيع الدقيق بمثله كيلاً وقال الفضلي إنما يجوز إذا كانا مكبوسين وقرضه جائز اجساعاً * ولا تجوز المفاضلة يكون أحد الدقيقين أخس أو أعلی وكذا بيع الخالة بالخالة وبيعهما بالأخر وزناً لا يجوز لأن الدقيق كيلى حتى لم يجز بيع الدقيق بالحنطة وزناً ولو وزناً لجاز بيع الخالة بالدقيق والدقيق بالخالة بالأعتمار يجوز عند الثاني بأن كانت الخالة الخالصة أكثر وعند محمد رحمه الله لا يجوز إلا المتساوياً كيلاً ويجوز التفاضل في بيع الخنطة بالشعير إن كان في الخنطة حبات الشعير أو العكس إذا كان مثل ما يكون من الشعير فيها عادة والمقلية بغيرها لا يجوز وبالمقايمة جاز إذا تساوى بالوالمبالاة بغير المبالاة لا يجوز عندنا وكذا

بيع المبالاة بالمبالاة والرواية محفوظة عن محمد بن يسع المبالاة إنما لا يجوز إذا انتفعت أما إذا أثلت من ساعته وإن كان يسع المبالاة بالحنطة مجازة لا يجوز إلا إذا ظهر التساوى في المجلس * اشترى قطناً معلوماً بثمن معلوم يحط من الثمن حصه

الورام ان كان معه هو والان المعروف كالمشروط * (نوع في المنفقات) * شر استرا الكعبة المعظمة شرفها الله تعالى من السدنة لا يجوز له دم الملك فان نقله الى بلد آخر لم يصدق به على الفقراء * الحديد والرصاص والخماس (٣٩١) والصفر والشبه اجناس والهروى مع المروى والمتخذ من الكتان

وان لم يقبضه لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود ملك قديم والموهوب بعد الرجوع يكون امانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن ولو لم يترضا ياعلى الرجوع ولم يقض القاضي به ولكن الموهوب له وهب الموهوب للواهب وقبله الواهب الاول لا يملكه حتى يقبضه واذ قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي أو بقضاء القاضي وليس للموهوب له أن يرجع فيه كذا في البدائع * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها فاذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وأبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان مات في يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب أن يضمه الا أن يكون منه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب ولو لم ير الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده أو رد الحاكم كذا في الذخيرة * واذ قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع كذا في المحيط * واذ وهب من الفقير شيئا لملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة كذا في السراجية * وهب شيئا لرجل ثم قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع لا يسقط حقه كذا في جواهر الاخلاطى * ولو صالحه من حق الرجوع على شيء فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع كذا في جواهر الفتاوى * رجل وضع حبلا في المسجد أو علق قنديل له الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا للقنديل كذا في السراجية * ويستوى في الهبة حكم الرجوع ان كان الموهوب له مسلما أو كافرا كذا في المبسوط * سئل عن رجل دفع خمسة دنانير الى أم بنته الصغيرة وقال اجعل لي لها جهازا ثم أراد الاب أن يرجع وأخذ تلك الدنانير قال ليس له ذلك لانه هبة للصغيرة وقال غيره من الفقهاء له ذلك لانه لو كمل كما اذا قال اشترى لها جهازا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني والله أعلم

* (الباب السادس في الهبة للصغير) *

ولو وهب رجل شيئا لولده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لارواية لهذا في الاصل عن أصحابنا وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا لم يقصده الاضرار وان قصده به الاضرار سوى بينهم يعطى الابنة مثل ما يعطى للابن وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * وهو المختار كذا في الظهيرية * رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون انما في صنع كذا في فتاوى قاضيان * وان كان في ولد فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا لله في المعصية كذا في خزائن المفتين * ولو كان ولده فاسقا أو أراد أن يصرف ماله الى وجه الخير ويجرمه عن الميراث هذا خير من تركه كذا في الخلاصة * ولو كان الولد مستغلا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بان يفضله على غيره كذا في الملل * وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ولا فرق في ذلك بينه ما اذا كان في يده أو في يده ودعاه بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب أو في يد المرتبة أو في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه وكذا الوهبة له أمه وهو في يدها والاب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله كذا في التبيين وهكذا في الكافي * واذا أرسل غلاما في حاجة ثم وهبه لابنه الصغير صحَّت الهبة فلولا يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد كذا في الذخيرة * واذ وهب الابن الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا كذا في الصغرى * ولو باعه بيعا فاسدا وسلمه اليه أو باعه بشرط الخيار للشترى ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز كذا في المبسوط * والصدقة في هذا كالهبة كذا في الكافي * وصى التيم اذ وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحَّت الهبة ويسقط دينه فان أراد الواهب أن يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * الاب اذ وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق رجل العبد وضمن

أو عكس لكن لو أخر التسليم الى اليوم الثالث انتقض البيع لان أخره يومين لكنه على الخيار لانه يذوب كل ساعة ففعل الذوب في المدة القليلة عفو الا لكثير * واستقرضه ووزن باصحه فان استقرضه صيغا وسلمه شتاء برى وهو قمي * استأجر انسانا ليرسل عليه العلق يجوز اتفاقا * بيع الفرد

وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز للاشتقاق بجلدها وفي دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز وبيع القز جائز عندهما وعلمه الفتوى
وشراء السباع جائز ولجه لا وبيع الفيل (٣٩٣) جائز بعينه كل ما هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب أو هذا البيت أو هذا الصندوق
أو هذه الدار أو هذا الجوالق

الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الاب بعد البلوغ ان جدد الابن في نفسه قبضا بعد البلوغ لا يرجع
على الاب بما ضمن وان لم يجد يرجع كذا في الذخيرة * الاب اذا وهب داره من ابنه الصغير وفيها متاع الواهب
فانه يجوز وهو المأخوذه وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العينية * وفي المتقي عن محمد رحمه الله تعالى رجل
وهب دار لابنه الصغير وفيها ساكنين باجر قال لا يجوز ولو كان بغير باجر أو كان هو فيها يعني الواهب فالهبة
جائزة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية ابن سماعة لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب
لا يجوز كما هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة والمحيط * ولو وهب دار لابنه الصغير ثم
اشترى بها دارا أخرى فالثانية لابنه الصغير كذا في الملتقط * رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها
جازه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في السراجية * الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع أو كان فيها ساكن بغير باجر جازت الصدقة وان
كانت في يدي رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر أو بغير باجر
يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن أو كان فيها متاع يخالف جوابه في الهبة
فالمرور عنه في الهبة اذا كان الواهب في الدار أو كان فيها متاع الواهب أنه لا يجوز وكما أن الهبة تنفذ مقرالى
القبض فالصدقة تنفذ مقرالى القبض فيكون في المشتري روايتان عنه كذا في المحيط والذخيرة * تصدق
بارض من روعة على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان كان لغير باجارة لا كذا في الوجيز للكردي * قال
صاحب كتاب الاحكام كتب الى طاهر الدين في رجل له أرض مزروعة بذر في يده مزارع وهبها ب
الارض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل تصح وهل يفتقر الحال بينهما اذا رضى المزارع بالهبة وبينما
اذا لم يرض أجاب لا تصح الهبة كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشي * قال لولده
الصغير تصرف في هذه الارض فأخذ يتصرف فيها لا تصرف فيها لانه كذا في القنية * واذا وهب لابنه وكتب به
على شريكه لم يقبض لا يملكه ولودفع الى ابنه ما لا تصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة على
التملك كذا في الملتقط * رجل دفع الى ابنه في صحته ما لا تصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة على
هبة فالكل له وان دفع اليه لأن يعمل فيه للاب فهو ميراث كذا في جواهر الفتاوى * رجل اتخذ لولده أو
لثاميه ثيابا ثم أراد أن يدفع الى ولده الآخر أو لتلميذه الآخر ليس له ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية
كذا في السراجية * اشترى ثوبا فاقطعه لولده الصغير صاروا بآباءه لقطع مسلم اليه قبل الخطاطة ولو كان كبيرا
لم يصير مسلما اليه الا بعد الخطاطة والتسلم ولو قال اشتريت هذا لصار ملكه كذا في القنية * قال أبو
القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال
الفقيه وعنه يدي أن الثياب لها ما لم تقرر المرأة أنها جعلتها ملكا للصبي ألا ترى أنه لو كان الصبي مقدرا عشر
سنتين أو نحو ذلك فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملهنة أو لحافا لم يصير للولدها لم تقل هذا كذلك
ههنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن قال أبو القاسم لو جهز ابنته في حال صغرها وحال كبرها لم يكن سلمه اليها
فانه يكون لها اذا كان ذلك في صحته كذا في النيايح * امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير
الذي هو من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح هذه الهبة الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير
ملك للولد اذا قبض كذا في فتاوى قاضيخان * الموهوب له ان كان من أهل القبض فحق القبض اليه وان
كان الموهوب له صغيرا أو مجنونا فحق القبض الى وليه أو وليه أو وصي أبيه ثم جده ثم وصي وصيه ثم
القاضي ومن نصبه القاضي سواء كان الصغير في عيال واحد منهم أو لم يكن كذا في شرح الطحاوي * فلأن
الاب ووصيه والجد والاب والوصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يملك في الولاية كذا في الخلاصة
* وأما غير الاب والجد فهو الاخ والم والام وسائر القربات في الاستحسان يملك قبض الهبة اذا كان

ان علم بما في هذه المواضع
جاز في الكل وان لم يعلم جاز
في غير الدار والقربة * اخذ
الاترالة منه ثوبا وعجز عن
استرداده فباع من متبكر
من اخراجه وحلف المشتري
انه ثوبه لا يحنث لان بيع
المغصوب اذا كان الغاصب
مقرا أو عليه بينة يجوز وكذا
يجوز بيعه من الغاصب
وكذا لو أجزه واذا اراد بيع
البيت مع الحمامات يبيع
بالليل حين اجتمعت كاهن
فان باع بالنهار لم يجتمع
فسد * مسائل يبيع
المشاع * الشركة اذا
كانت بسبب الخلط
باختيارهما أو بالاختلاط
بلا اختيار يجوز بيع أحدهما
حصته من شريكه لا من
اجنبي الا باذن شريكه وان
باع وكانت بالميراث أو الهبة
أو الشراء أو الاستيلاء يجوز
من شريكه ومن اجنبي
وان لم يأذن شريكه ولا يملك
التصرف الا باذن شريكه
في حصته ولو باع رب الشجار
حصته من العامل لا يصح
لان رب الشجار تركها
على الشجر لا الهامل ومع
هذا لم يثنأ عا حتى ادرك
صح بناء بينهما * باع أحدهما
قسطه من اجنبي بلا اذن
شريكه لا يجوز * دار بين
اثنين باع أحدهما بيتا

معيان من رجل لا يجوز عن الثاني انه يجوز في نصيبه في شرح الطحاوي لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين الصغير
فلا يخرأ أن يطله ولو أن بيتا أو أرضا بينهما باع أحدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان بشرط أن يكون

له طريق لا يوفي المنتقى بعدك أصبى من هذا الطعام ولم يمين كم هو بطل البيع وان يمينه بعد ذلك وكذا الوباغ نصيبه من الدار ولم يمينه وان اتفقا على أنهما يعرفان كم هو فيجوز وفي الفتاوى ان علم المشتري نصيبه جاز (٣٩٣) وان لم يعلم البائع ان أقر البائع ان الأمر كما قال

الصغير في عيالههم وكذلك وصى هؤلاء بملكه استحسانا اذا كان في عياله وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة استحسانا وبسوى في هذه المسائل اذا كان الصبي يعقل القبض أو لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا أو حيا غائبا غيبة منقطعة فأما اذا كان حيا حاضر أو الصبي في عياله هؤلاء هل يصح لم يذكره هذا الفصل في الكتب نصا لأنه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم أحد سواه جاز قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي أن لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب حاضرا وذكر في الجدة أيضا أنه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بينهما اذا كان الصغير في عياله أو لم يكن فظاهر ما أطلقه يقتضي أن لا يصح كذا في الذخيرة * فان كان الصغير في حجر المولود وعياله فهو هبة للصغيرة ووصى الاب حاضر فقبض المولى لا يجوز قبضه وان قبض الاخ أو الأم أو الام والدة في عيال أجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز كذا في فتاوى قاضي خان * والصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال الزوج اذا قبضت هي أو الزوج جاز القبض ثم شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كان يجامع مثلها فان أصحنا من قال اذا كان لا يجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح أنه اذا كان يعولها وهي لا يجامع مثلها جاز قبضه عليها والصغيرة اذا لم يكن الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض المولى عليها كذا في الذخيرة * ولو كانت الصغيرة في عيال الجد أو الاخ أو الأم أو الم فوجب لها هبة فقبض الزوج جاز كذا في التتارخانية * فان أدركت لم يجز قبض الاب ولا الزوج عليها إلا بانها كذا في الجوهرية النيرة * صغيرة في عيال أجنبي عالها برضا أبيها والاب غائب فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ كذا في السراجية * ولو كان الصغير في عيال الجد أو الاخ أو الأم أو الم فوجب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح الجواز كذا في فتاوى قاضي خان * وبه يفتى هكذا في الفتاوى الصغرى * وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان كان أبوه حيا كذا في الوجيز للسكردري * وهذا قول علمنا الثلاثة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وان كان لا يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج * قبول الهبة من الصبي صحيح اذا غضت الهبة منفعة في حق الصغير أما اذا كان فيها ضرر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا أعمى أو ثرا في دار قيل ان كان يشتري منه ذلك فانه يصح قبوله ولا يردوان كان لا يشتري منه بشي أو يلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح كذا في الذخيرة * وذكر الحالك وهب دار لابن له أحدهما كبير والاخر صغير وقبض الكبير أم باطله وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبق هبة الصغير فتمكن الشيوخ والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما كذا في الوجيز للسكردري * ثم كل ما يتخلص به عن الحرام ويتوسل به الى الحلال من الحيل فهو حسن والصدقة على الصغير بن كهي على الاجنبيين كذا في التمراتشي والله أعلم

*(الباب السابع في حكم العوض في الهبة) *

العوض نوعان متأخر عن العقد ومشروط في العقد (أما العوض) المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان ماهية هذا التعويض (أما الاول) فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض بالهبة وهو أن يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول هذا عوض عن هبتك أو بدل عن هبتك أو مكان هبتك أو فخلتلك هذا عن هبتك أو تصدقت بهذا بدل عن هبتك أو كافأتك أو جازيتك أو أتيتك أو ما يجري هذا المجرى حتى لو وهب لانسان شيئا وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أيضا وهب شيئا للموهوب ولم يقبل عوضا عن هبتك ونحو ذلك مما

المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجوز علم البائع أم لا * (مسائل نوابع المبيع) * على باب الخانوت المبيع ظلة في السوق ان باع بمرافقه دخل لا مطلقا * باب الدار اذا كان مقفلا لا يدخل الفحل والسر المرمكة تدخل وألواح الخانوت تدخل في مطلق البيع والصدوق المثبت في البناء والدنان المدفونة في الأرض أو المرمكة في البناء أو جذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الخانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه وقدر الحمام يدخل بلا ذكر القصاص لا تدخل وان ذكر الحقوق * الحطب والقصب والطرفاء وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلا ذكر وفد ذكرنا ان كل ما قطع في كل سنة أو سنتين أو ثلاث لا يدخل لانه كالثمار الا بالذكر وتدخل الا فسار في بيع الحمار والسرجه لا يدخل في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعول تدخل في بيع البقر بلا ذكر ولا الخش في بيع الاثان لان البقرة لا تنفخ بهابودنه وقبل هما سواء لا تدخل بلا ذكر * أقر بداره في محلة كذا أو بكرم لرجل ينصرف الى دار المقروكرمه وقت الاقرار ولو

(٥٠ - فتاوى رابع) مات لا يجبر وارثه على البیان * مشجرة بين رجلين بلغت الانجار القطع باع أحدهما حصته من أجنبي جاز لانه لا ضرر للثالث ترى ان يقطع * بيع نصف السكنى مشاعا لا يصح كجذع من سقف * بيع الباب المغلق والقص في الخاتم ان اسكن الفصل بلا ضرر

جاء وان لم الضرر خير المشتري بين الصبر الى الفصل والفسخ * وقال القاضي بسخ الباب المغلق لا يجوز مطلقا والحمدان كان يباع بالوزن
تعتبر المساواة بينهما وبين الماء ان يبيع به (٣٩٤) في الوزن * قال بعثك عبدا ولم يسمه ولم يره المشتري فباطل وان عبدا لي فان اتفقا

ذكرنا لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة لكل واحد منهما ما حق الرجوع والثاني أن لا يكون العوض في
العقد مالا كذا في العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح ولا يكون عوضا وان كان
الموهوب قائم تغير عن طاه تغيرا يمنع الرجوع فان بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي هذا اذا وهب شيئا
واحدا أو شيئين في عقد واحد فاما اذا وهب شيئين في عقدين فعوض أحدهما عن الآخر فقد اختلف فيه
قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون عوضا ولو وهب له شيئا وتصدق عليه بشي فعوضه الصدقة من
الهبة كانت عوضا بالاجماع والثالث سلامة العوض للواهب فان لم يسلم بأن استحق من يده لم يكن عوضا
وله أن يرجع في الهبة ان كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزد خيرا أو لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع
فان كان قد هلك أو استهلك الموهوب لم يلزمه كماله هلك أو استهلك قبل التعويض وكذا اذا زاد خيرا
لم يضمن كذا في البدائع * وان استحق بعض العوض فباقى منه فهو عوض عن الهبة كلها وان شاء رد ما بقي
في يده من العوض ويرجع بالهبة كلها ان كانت قائمة لم يخرج من ملك الموهوب له ولم يرد في يدها كذا في
السراج الوهاج * وأما سلامة العوض وهو الموهوب فشرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له أن
يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له أن يرجع في نصف العوض ان كان الموهوب
مما يحتمل القسمة سواء زاد العوض أو نقص في السعر أو زاد في البسطة أو نقص فيه كان له أن يأخذ نصفه
ونصف النقصان كذا في البدائع * وان قال أردما بقي من الهبة وأرجع في العوض كله لم يكن له ذلك وان
كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذا في
السراج الوهاج * واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا في الأصل من
غير خلاف كذا في البدائع * هذا اذا كان الموهوب أو العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه
فاما اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض أحدهما بطل العوض ان كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة
ان كانت هي المستحقة واذا بطل العوض رجع في الهبة واذا بطلت الهبة رجع في العوض ~~هـ~~ كذا في
السراج الوهاج * (الثاني بيان ماهيته) فالتعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بخلاف بين أصحابنا
يصح بما تصح به الهبة ويطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى أنه ثبت حق
الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة ولو وجد الموهوب له
بالموهوب عيبا فاحش لم يكن له أن يرد ويرجع في العوض وكذلك الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له
أن يرد العوض ويرجع في الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما ما أن يرجع على
صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره كذا في البدائع * ويشترط
شرائط الهبة في العوض بعدا للهبة من القبض والحيازة والافراز كذا في خزنة المفتين * ولا يكون في معنى
المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسي
* (النوع الثاني) العوض المشروط في عقد الهبة * فان كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة
في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما
أن يتنزع من التسليم وبعد التقاض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما أن يرجع فيما كان له
ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط
العوض وهذا استحسان والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بعبارة ابتداء وانتهاء كذا في فتاوى
قاضي خان * وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف درهم يتقلب بينهما جازا بعد التقاض كذا في
القنية * ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض أو كثيرا فانه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض
الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لم يعرض عنه وليس له الرجوع فيما عوض كذا في شرح الطحاوي

على أنه هذا العبد جازا لبيع
ثم اختلفوا ان البيع الأول
يجوز اذا اتفقا أم ينعقد بينهما
بيع آخر بالتعاطي هذا اذا
كان له عبد آخر أم لو واحد
قبل يجوز وقيل لا يجوز أم لو
قال بعثك عبدا لي في موضع
كذا وليس له ثمة الا واحد
يصح عند الكل * باع شيئا في
غلافه لا يجوز الا الخطئة
وسائر الجيوب في سبيلها
والذهب والفضة في تراها
بخلاف جنسه من الثمن
وبيع الجلود والكروش قبل
الذبح لا يجوز وان نزع وسلم
لا ينقلب العقد جازا وعن
محمد باع الف من من القطن
ثم قال لم يكن في يدي يوم
البيع هذا القطن وانما حدث
بعدهم وقال المشتري قد كان
قالت قول للبايع انه حدث * بيع
حبة من الخنطة لا يجوز
ولا يضمن متلفها ولا يصح
دعواها كقطرة ماء وحفنة
تراب وكذا كل ما لا يتول
ويوجد ملقى في الطريق
* اشترى مسلم من ذي خرا
وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه
الضمان لبطلان الشراء
والشرب باذنه وقد ذكرنا ان
الاذن في العقد الباطل معتبر
* جبل فيه ملح أو كبريت أو
حجر أو فستق أو شيء من
المباحات وليس ملكا لاحد
جمل شيء منه فيبيع صح
وحل الثمن لانه مباح يملك

بالاستيلاء * وفي الديناري اشترى نصف شجرة للخطب لا يصح ولو للقرار يصح * (الرابع في الفساد وبيع المبيع قبل
قبضه) * اشترى منقول ولا وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح * ولو تصدق المشتري أو المستأجر بالاجرة أو بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند

الثاني خلافاً لمحمد ولو هو من آخر وأمره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا الورهنه من آخر وأمره بالقبض فقبضه
* وفي التجريد وهب أو تصدق أو رهن أو أقرض من غير بائعه لم يجز عند الثاني واجارة (٣٩٥) ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا
أو منقولاً وان أمره بقبضه

وقال محمد يجوز الرهن
والقرض والصدقة لغير
البائع وكذا الوصية لغيره
ولو رهنه للبائع أو وهبه منه
لا يصح اتفاقاً * ولو زوج
الجارية المشترقة قبل
القبض يجوز ولو وقفه قبل
نقد الثمن والقبض يوقف
الامر ان * قبضه وأتى الثمن
صح وهذا على قول من
لا يشترط في صحته التسليم
الى المولى * ولو مات ولم
يتركه لا يباع الوقف * وان
أعتقه البائع أو غيره جاز
وسقط حق حبسه وان كاتبه
قبل القبض ملك البائع
الحبس فان أذى المشتري
الثمن نفدت الكتابة وان
أعتقه المشتري قبل قبضه
ونقده الثمن وهو مفلس
لم يملك البائع سعاية العبد
عندهما خلاف المهر وان
أعاره أو أجره من البائع لم يجز
فان هلك في العمل فن البائع
وان سلم من العمل فلا أجر
وان أعاره المشتري أجنبياً
وأمره بالقبض فقبض صح
وان أبرأ الأجر المستأجر من
الاجرة أو تصدق أو وهبها
ان استوفى المنفعة أو شرط
تجيب الاجرة جاز بالاجماع
وان لم يوجد كلاهما لا يصح
عند الثاني ديناً كانت الاجرة
أو عيناً والاجارة بحالها عند
محمد والثاني أو لا ديناً

* اذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة أو نخله أو أمره فقال هذا عوض هبتك جاز كذا في الصغير
* ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره وليس للاجنبي المعوض أن يرجع على
الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره الآن يقول الموهوب له عوض فلانا عنى على أنى ضامن وهو
كما لو قال هب فلان عبدك هذا عنى فان الأمور لا يرجع على الأمر الآن يقول له الأمر على أنى ضامن
هكذا في فتاوى قاضي خان * والاصل في جنس هذه المسائل أن كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة
يكون الامر بأدائه سبب الرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا
لا يكون الامر بأدائه سبب الرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية * ولو وهب له هبة فعوضه عوضاً على
غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله أن يرجع في الهبة ان كانت قائمة في ملك الموهوب له ولم يزد ولم
يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذا في السراج الوهاج * وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع
كذا في الخلاصة * وان كانت الهبة قد هلكت أو استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعاً كذا في
السراج الوهاج * ولو وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهمين تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضاً
عندها وكن له أن يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة داراً فعوضه بيتاً منها كذا في فتاوى قاضي خان * وفي
الفتاوى العتبية ولو وهب داره بشرط عوض وقيمته ألف فباعها بألفين قبل نقد الثمن أخذها الشفيع
بألفين ويدفع الموهوب له الواهب ما شرط أو قيمته ولو حضر الشفيع بعد ما دفع المشروط الى الواهب أخذها
به كذا في التتارخانية * رجل وهب لرجل ثوباً وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم
يكن عوضاً عندها استحسننا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وهب له حنطة وطحن بعضها وعوضه دقيقاً من
تلك الحنطة كان عوضاً وكذلك لو وهب له ثياباً وصنع منها ثوباً بعوضه أو خاطة قيمها وعوضه اياه كان عوضاً
وكذلك لو وهب له سويقاً فلبت بعضه وعوضه كذا في الذخيرة * ولو وهب نصراني مسلم هبة فعوضه المسلم خيراً
أو خيراً لم يكن ذلك عوضاً وللنصراني أن يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم
ظهر انهم امتية يرجع الواهب في هبته كذا في فتاوى قاضي خان * وهب لرجل ثوباً لغيره وسلمه اليه وأجاز
رب الثوب الهبة جازت من ماله فله أن يرجع فيه مالم يعوضه الموهوب أو لم يكن ذارحم محرم منه وان
عوض الرجل الذي وهب له أو كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب له من الرجوع كذا في المبسوط * عبد
مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ما يرجع في الذي له
والهبة باطلة وكذلك والد الصغير اذا وهب من مال الصغير شيئاً وعوضه الموهوب له كذا في المحيط * الصغير
اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضي خان * اذا
وهب للصغير هبة فعوضه الاب عنه من مال الصغير لم يجز تعويضه وان كانت الهبة بشرط العوض كذا في
الجوهر النيرة * ومن وهب لرجل جارية فوالت احداهما في يد الموهوب له فعوضه الولد عنه مالم يكن له أن
يرجع فيه * ما كذا في السراج الوهاج * مريض وهب للصحيح عبداً يساوى ألفاً ولا مال له غيره فعوضه
الصحيح منه عوضاً وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فان كان العوض مثل ثلث قيمة العبد أو أكثر
فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان
العوض شرطاً في أصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها وأخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة
وأمسك الباقي كذا في المبسوط والله أعلم

(الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة)

في البقال عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لغيره هذه العين لثان شئت ودفعها اليه فقال شئت يجوز
وعن محمد رحمه الله تعالى في الثمر اذا طلع فقال صاحب الثمر لغيره هولاك ان أدرك أو قال اذا كان غده فهو جاز
جاز قبل المستأجر أو لا ولا يطل الاجارة وان عينا وقيل بطلت الاجارة وان ردت لا تبطل وعادت الاجارة * وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة
أو أبرأه جاز بلا خلاف وهو موط والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بعد ما وجبت وقيل الوجوب فعلى الاختلاف وان كانت

عينا لا يجوز التصرف قبل القبض * وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون
والمنقولات الموروثة والموصى به عينا (٣٩٦) اودى يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض جائز وفي

الاقالة بعد قبض المشتري
لوبيع المبيع مع المانع صح
لامن غيره لانه بيع في حق
ثالث ويسع المنقول قبل
قبضه من البائع أو الاجنبي
لا يجوز والمفسوخ بخيار
الشرط قبل رده الى البائع
اشتره المشتري أو الاجنبي
يجوز والحاصل انه ان فسخ
البيع في المنقول بسبب هو
فسخ في حق الكفالة يجوز
البيع قبل قبضه من المشتري
وغيره ولو بسبب هو فسخ في
حقهما لا غير يجوز
المشتري لامن غيره * (نوع
آخر في بيع الشيء في الشيء) *
باع حب هذا القطن اختار
الفقيه جوازه وغيره عدمه
* باع صوف في فراشه ان في
فتحه ضرر لم يجوز ولا يجبر
على فتق قليل حتى ينظر
فيه المشتري فان رضى أجبر
البائع على فتق الكل وكذا
في الجزر في الارض وقال
القاضي ان تضرر في الفتق
يفسد البيع كالمذبح وبيع
النوى في التمر فاسد وبيع
البرز في البطيخ ان مكسورا
يصح والا لا * دبح شاة ثم باع
مسلاخها أو كرسها يصح
ويلزمه التسليم ويجوز للمشتري
* باع دجاجة ميتة مع لؤلؤة
في بطنها أو اللؤلؤة التي في
بطنها جاز وان كانت حية
وباع اللؤلؤة لا يجوز وان باع
ملك الدجاجة صح واللؤلؤة

بجلاف دخول الدار كذا في الذخيرة * ولو هب غلاماً أو شيئاً على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان أجاز قبل
الاقتراح جاز وان لم يجز حتى افتقر لم يجز ولو هب شيئاً على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صحته الهبة وبطل
الخيار لان الهبة عقد غداً لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على آخر ألف
درهم فقال اذا جاء غداً فالألف لك أو قال أنت بري منه أو قال اذا أديت الى نصف المال فانت بري ومن
النصف الباقي أو قال فالك النصف الباقي فهو باطل كذا في الجامع الصغير * وفي الفتاوى العتبية اذا
قال أبرأتك على أن تعتق عبداً أو قال أنت بري على أن نعتقه بباري أو قال فقال قبلت أو اعتقت له بيراً
عن الدين كذا في التتارخانية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى سئل أبو نصر عن رجل قال لا خير
أبرأتك عن الحق الذي لي عليك على أني بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل إلا يرى أنه لو هب له شيئاً على
أنه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار فالبراءة أولى كذا في المحيط * وفي المنتقى ابن سميعة عن محمد رحمه الله
تعالى رجل قال لغيره وهبت لك هذه الامسة على أن تعوضني ألف درهم فسد دفع اليه الامسة فوطئها وولدت له
قال أمره أن يدفع العوض الذي شرط أو القيمة كذا في الذخيرة * قال أصحابنا جميعاً اذا وهب هبة وشرط
فيها شرطاً فاسداً فالهبة جائزة والشرط باطل كن وهب لرجل أمه فاشترط عليه أن لا يبيعها أو بشرط عليه
أن يتخذها أم ولداً وأن يبيعهما من فلان أو يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه الشروط كلها باطلة كذا
في السراج الوهاج * وان وهب لرجل أمه على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو على أن يستولدها أو وهب
له داراً أو صدق عليه بدار على أن يردها عليه شيئاً منها أو يعوضه شيئاً منها فالهبة جائزة والشرط باطل كذا في
الكافي * والاصل في هذا أن كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن كذا في
السراج الوهاج * (وجه له ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسدة ثلاثة عشر) البيع
والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والجرع عن المأذون وعزل الوكيل في رواية شرح
الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية (وما لا يبطل
بالشرط الفاسدة ستة وعشرون) الطلاق والخلع بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة
والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد رحمه الله تعالى والكفالة
والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحاة التي فيها
القصاص حالاً أو مؤجلاً وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمن فيها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة
وعدة الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل القاضي والتمسك لا يصح تعليقه
بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الجرع على المأذون وكذا الهبة والصدقة
والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط (وما تصح اضافته الى زمان في المستقبل أربعة
عشر) الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والايصال والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف (وما لا تصح اضافته الى زمان في المستقبل تسعة) البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والتمسك والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين هكذا في الفصول الستة عشر *
رجل وهب لآخر أرضاً على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم
الصقار ان كان في الارض كرم أو أشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراخاً فالهبة
فاسدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الموهوب كرم أو شرط أن ينفق عليه من ثمره تصح الهبة ويبطل
الشرط كذا في محيط السرخسي * وفي الاستيعابي رجل وهب لرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة على أن
يردها عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها فالهبة جائزة ولا يردها عليه ولا يعوضه بشيء كذا في التتارخانية * وفي المنتقى

البائع وان باعها وهي في الصدف فسد عند محمد وعليه الفتوى وعند الثاني يجوز الخيار للمشتري وان اشترى الصدف امرأة
وسكت عن اللؤلؤة جازو اللؤلؤة لانه يتولد من الصدف فاشبهه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد فيها اللؤلؤة حيث يكون
البائع ولو وجد فيها صدف فافيه أو لؤلؤة فهو للمشتري وكذا كل ما هو غذاء للسمك وكذا الوجد في بطن السمك سمكة أخرى وكذا العنبر الموجود

في بطنها لانه حشيش في البحر هو طعمها وعن محمد رحمه الله في الصدف المشتري وجد ثلوا فالمشتري كالمهك لافي الدجاجة لان الثلوا يتولد من الصدف كبيض السمك ولا كذلك الدجاجة وفي المتقي وجد في بطن السمكة ثلوا (٣٩٧) وفي بطن سمك ابتلع السمك المشتري

فهو للبائع والبيع اذا كان فاسدا للاختلاف فيه * يبرأ المشتري بالرد الى منزل البائع قبله البائع أم لا وان كان مخالفا في فساده لا بد من قبوله أو القضاء به وبمجرد الرد الى منزله لا يبرأ ممن اشترى الى ان يروى وجود المبيع مريضا فرد الى منزل البائع ومات في يده قال أبو بكر الاسكاف لا يلزم المشتري شيء من الثمن * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله البيع الى النبروز اذا كان البائع والمشتري يعلمان الوقت الذي فيه النبروز يجوز البيع * اشترى نخلة في أرض بطريقها بلا بيان موضع الطريق وليس اليها طريق من ناحية معلومة فعند الثاني يصح البيع وتدخل النخلة من أي جانب ان لم يتفاوت فان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد البيع باطل وباع جارية عليها قلب وقرط ولم يشترط دخوله وانكر البائع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم الحلي أو سكت عن طلبه أو هو يراها كان لها * وفي بيع العبد والجارية يلزم البائع من العكس قدر سائر العور وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله أو مثلها لا الثياب التي تكون عليها للعرض وللبيع ان سكت ثياب العرض وعلمة

امرأة قالت لزوجهما تصدقت عليك بالالف الذي لي عليك على أن لا تنسري على أوقات على أن لا تتزوج
فقبل ثم تزوج أو تنسري فلا رجوع في الف كذا في المحيط * وهبت مهرها لزوجهما على أن يجعل أمر كل
امرأة تزوجهما عليها يدها ولم يقبل الزوج فالتخار أن الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل أمرها
بيدها فالأبراء ماض وان لم يجعل فالتخار أنه يعود المهر وكذا الوارث على أن لا يضرها ولا يحجرها أو يهب
لها كذا فان لم يكن هذا شرطاً في الهبة لا يعود المهر وهكذا في الوكيل للكردي والخلاصة * قالت امرأة
لزوجهما تركت مهرى عليك ان جعلت أمرى بيدي ففعل ذلك ففهرها على حاله ما لم تطلق نفسها الا انها جعلت
المهر عوضاً عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضاً كذا في المضمرات * امرأة قالت لزوجهما وهبت مهرى لك ان لم
تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه أبو بكر الاسكافي وأبو القاسم الصفار الهبة فاسدة لان
هذا تعليق الهبة بالشرط بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهرى على أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا
تعلق الهبة بالقبول فاذا قبلت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وقيل مهرها على حاله اذا ظلمها وانفتوى على
هذا القول وان ضربها الزوج بعد ما قبل الشرط ان ضربها بغير حق يعود المهر وان ضربها الزوج لتأديب
مستحق عليها لا يعود المهر كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * وسئل أبو بكر عن امرأة قالت لزوجهما
اتخذ الوليمة وقت جهازي فأأنفقت فأنقص من مهرى قال يكون كما قالت له كذا في الحاشي للفتاوى *
اذا قال الرجل لامرأته ابرأتني عن المهر حتى أهبك كذا فابراً أنه ثم أي الزوج أن يهبها قال نصير يعود المهر
عليه كما كان وكذا في كتاب الحج امرأة تركت مهرها على زوجها على أن يهبها فمجبج قال محمد بن مقاتل ان
المهر يعود عليه على حاله قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في وفتاؤه المختار للفتاوى ما قاله نصير ومحمد بن
مقاتل رحمه الله تعالى أن المهر يعود كذا في المضمرات * امرأة قالت لزوجهما انك تغيب عني كثيراً فان
مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فكثت معها زماناً ثم طلقها (فالمسئلة على
خسة وجوه) الوجه الاول اذا كانت عدة منها الهبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه
الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدا أن يكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج وان لم تسلم الحائط الى
الزوج لا يكون له الحائط الثالث اذا وهبت على شرط أن يكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا
الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رحمه الله
تعالى وهو المختار لا يكون الحائط للزوج الوجه الرابع اذا قالت وهبت لك ان مكثت معي ففي هذا الوجه
لا يكون الحائط للزوج الوجه الخامس اذا صلحته على ان يكث معها على أن الحائط هبة ففي هذا الوجه
لا يكون الحائط للزوج كذا في المحيط * امرأة وهبت مهرها لزوجهما بالقطعة لها في كل حول ثوباً مرتين
وقبل الزوج ذلك ففسي حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطاً في
الهبة ففهرها عليه على حاله وان لم يكن شرطاً في الهبة سقط مهرها ولا يعود بذلك وكذا لو وهبت مهرها على
أن يهب من اليها فلم يهب من اليها كانت الهبة باطلة كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة قالت لزوجهما
3 (كأين ترابحن سيدم جنك ازم بدار) ان لم يطلقها لم يبرأ عن المهر كذا في الظهيرية * امرأة وهبت
مهرها من زوجها على ان يسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى ان لم تكن وقتاً للمساك وقتاً لا يعود مهرها على الزوج وان وقتاً وقتاً فطلقها فقبل ذلك
الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل اذا لم وقتاً لذلك وقتاً كان قصدها ان يسكها ما عاش قال نعم الا أن
العبارة لا إطلاق اللفظ امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله

٢ ارفع يدك عنى فقد وهبت لك المهر ^{زوجه}

ان يعطى ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن * وجد في جذع دار اشتراها ما لا ان ادعاء البائع فهو له يحلفه ان انكره المشتري والا فهي لقطة * باع عبدا له مال لا يسكه المشتري بلا شرط فان شرط البائع له ان كان اكسبه عنده هذا البائع ملكه المشتري وان كان اكسبه

عند بائعه الاول لأثر لهذا الشرط لأنه ملك البائع الاول وان اكتسبه عند البائع الثاني ملك بالشرط ان لم يكن ديناً * وبشرط ان القمض في المجلس ان صرفا وان ديناً لا يجوز البيع (٣٩٨) في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف ويبيع باجماع عقد التسيئة

تعالى صحت الهبة طلقها أو لم يطلق كذا في فتاوى قاضيان * وسئل أبو جعفر رحمه الله تعالى عن منع امرأته عن المسير الى أبيها وهي مرضية فقال لها ان وهبت لي مهرًا أعطتك الى أبيك فقالت المرأة أفعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت ببعض على الفقراء وغير ذلك وبعد ذلك لم يبعها الى أبيها ومنعها قال الهبة باطله قال الفقيه رحمه الله تعالى لانها بمنزلة المكره في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى * امرأته قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهرى أو قالت فمهرى عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة وتعليق كذا في الظهيرية * مرضية قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهرى عليك صدقة أو فانت في حل من مهرى فانت من ذلك المرض فقوله باطل والمهر على الزوج كذا في خزائن المفتين * المرأة اذا أرادت أن يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا أتزوجك حتى تهينني مالك على فوهبت مهرها على أن يتزوجها (٢) ثم أتى أن يتزوجها فامهرها على الزوج تزوجها أو لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسه عوضا عن الشكاح وفي الشكاح العوض لا يكون على المرأة كذا في فتاوى قاضيان * لو أتى الاضطرار عند امرأته فقال لها برئيتي من المهر فأضطجع معك فابراً أنه قبل بيرا لان البراءة للتودد الداعي الى الجماع كذا في القنية * ولو قال لمدونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل كذا في البحر الرائق * ولو قال لرب الدين اذمت فأنت في حل فهو جائز كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ان مت فانت بري من ذلك لا بيرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري من مالي عليك لا بيرا كذا في الوجيز للكردي * أبرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا بيرا وهو رشوة كذا في القنية والله أعلم

*) (الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك) *

عبد في يدي رجل جابر رجل وادعى أن صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعي بسنة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أو لا يقول لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بأن شهد أحد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الآخر على اقرار الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والاخر كذا في الذخيرة * وان كان الواهب أقرب بذلك عند القاضي والقاضي يده أخذ باقراره هكذا كالمسئلة ههنا لم يذكر لابي حنيفة رحمه الله تعالى قول اول واخر وكذا في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا رحمه الله تعالى ما ذكره هنا أصح كذا في المحيط * اذا استودع الرجل رجلا ودعاه ثم وهبها له ثم جحد هافشه بذلك عليه شاهدان ولم يشهد بالقبض فهو جائز فان جحد الواهب ان يكون في يده يومئذ قد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب والهبة في يد الموهوب له يوم يحضرون الى القاضي فذلك جائز اذا كان الواهب حيا فان كان ميتا فشهدت باطله كذا في المبسوط * رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعك قال قول صاحب المتاع مع يمينه واذا حلف أخذ المتاع فان وجده هالكا فان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته وان كان الهالك قبل دعوى الهبة فلا ضمان كذا في المحيط * وهب لرجل عبدا وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل وأقام بينة أنه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة وانما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له وكذلك ان (٢) قوله ثم أتى أن يتزوجها كذا في عامة النسخ وهو كذلك في فتاوى قاضيان على ما في يدي من النسخ والاولى حذفها لاجل التعميم المذكور بعده تأمل اه بحر اوى

ولا يدخل الا كاف في بيع الجار موكفا أو لا وهو الظاهر الا اذا ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزم في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الجار * تصدق بدار ثم باعها منه صح البيع وانفسخت الصدقة * انفق المشايخ ان المشتري بالمئنة والدم لا يملك والمشتري امانة في يده وشمس الأئمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانة عنده وثمرة عدم الملك ان دعوى المستحق على المشتري بالمئنة لا تسمع وتسمع على المشتري بالتجز والخيزر ويضمنه بالقبض وقيل انه أيضا امانة * ولو باع ماله ومال غيره صفقة افق ظاهر الدين انه لا يجوز البيع اصلا والصحيح عدم البطلان في ماله * ولو شرط فناء الدار في البيع فسد عنده وقال محمد لا لأنه ليس يبيع الفناء لان الناس علموا أنه لا يباع فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عنده * جمع بين دار وطريق المسلمين يباع واستحق الطريق من المشتري خير بين الرد بين امسالة الدار بحصة من الثمن * ان اختلط الطريق بالدار وان ممر الزم الدار بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدودة ولا يعرف فسد البيع وان كان مكانه مسجدا كان خاصا

فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كله لان بيع الجامع لا يجوز وان كان ارضاهم دوما أرخ أو ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون في الاصل جامعا والارض المشتراة فاسدة اذا جعلها مسجدا وبني فيها انقطع حق البائع وكذا لو غرس وكذا

لو وقفها أو بنى عليها عند الامام وبمجرد الوقف وجعله في المسجد بلائنا لا يبطل حقه وان ادعى المشتري فاسدا يسعه من غائب وبرهن
لا يقبل وان اقر البائع بطل حقه وقضى على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع (٣٩٩) قيمته وأوصافه وأطرافه لانه ضمان

قبض كالغصب وولدها غير
مضمون كولد المصوبة وان
حدث نقصان بالولاد فان
بالولد وفاء أجبر والا ضمن
نقصانها وكذا كل نقصان
والغاصب من المشتري
كغاصب الغاصب وان
اكتسب عند المشتري وده
مع الكسب لانه يتبع
الاصل وهل ينقرد البائع
بالفسخ في المتقي نعم وفي
المسوط لا بد من القضاء او
الرضا وفصل البعض بانه
ان في البديل ككونه خيرا
أو البديل فلكل في المواجبة
وان لا فيه مال لكن بشرط زائد
كالبيع الى العطاء فلكل
قبل القبض ولين له الشرط
بعده ولو قبل المشتري
فاسدا أو اعتقه وقيمه زائد
يوم الاتلاف على يوم القبض
غرم قيمته يوم القبض بخلاف
الغصب ولا يصح ابراء البائع
المشتري فاسدا عن القيمة
قبل هلاك المبيع ولا يحل
أكل طعام اشتراه فاسدا ولا
وطء الجارية بعد القبض
أيضا وان صبغه المشتري
أجر بطل حق البائع وقيل
يكراه وطء الجارية المشتراة
فاسدا قبل يحرم ولو حبلت
صارت أم ولد للمشتري
ويغرم قيمتها لعقرها وفي
رواية البيوع المقر أيضا
وأفتى ابن سلام انه يحل فيه
التصرف لا المباشرة كالا كل
ونحوه كالعصير الذي تقع

أرخ شهود الشراء شهرا أو سنة وان كان العبد في يد الواهب فأقام الموهوب له البينة أنه وهبه له وقبضه
قبل الشراء وأقام المشتري البينة أنه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء كذا في الذخيرة
* في المتقي بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى اتفق الواهب والموهوب له أن الهبة كانت بشرط العوض
ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض ألف وقال الموهوب له خمسمائة والعوض لم يقبض
بعد والموهوب قائم مقامه بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة وان شاء رجع في الهبة وان كان
الموهوب مستهلكا رجع بقيمته ان شاء وان اختلفا في أصل العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت
للك العوض أصلا فالقول قوله ويكون للواهب الرجوع اذا كان الموهوب قائما وان كان مستهلكا فلا شيء
على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط الواهب العوض يريد به اذا كان
الموهوب مستهلكا كذا في المحيط * رجل في يديه دار قال لرجل آخر تصدقت بها على وأذنت لي في
قبضها فقبضتها كان القول للتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدق على فجازت وقال
التصدق لابل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للتصدق عليه ولو ادعى عبدا في يد غيره
وزعم أنه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهم فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له
وهبت لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبت لي كان في منزلك لا يحضرنا
فأمرتني قبضه فقبضته لا يصدق كذا في فتاوى قاضيان * في المتقي اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة
وادعى الموهوب له أنها ملكك فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا أو قال هذا هو
الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في المحيط * ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في
مهرها فالقول قول الزوج كذا في خزنة الفتاوى * اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر أن الهبة
كانت في الصحة أو المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت
واختلف فيه فالقول لمن ينكر النقص وقيل القول لمن ادعى المرض لانه ينكر لزوم العقد والملاك كذا في
القنية في باب الدعوى والخصومات في الهبة * رجل اشترى حليا ودفع الى امرأته واستعملها ثم ماتت
واختلف الزوج وورثتها أنها هبة أو عارية فالقول قول الزوج مع اليمين أنه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة
كذا في جواهر الفتاوى * ولو قال المدعي عليه وهب لك والذي هذه العين فلم تقبضها الا بعد موته وقال
الموهوب له قبضتها في حياته والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث كذا في الذخيرة * واذا اراد الواهب
الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخولك أو قال عوضتك أو انما تصدقت به على وكذبه الواهب فالقول
قول الواهب وكذلك ان كانت الهبة جارية فقال وهبتا لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه
الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول الموهوب له كذا في المحيط *
وكذا هذاني كل زيادة متولدة كذا في خزنة المفتين * ولو ادعى الموهوب له أنه بمن عندي وكذبه الواهب
فالقول للواهب عندي كذا في الكافي * ولو كان الموهوب أرضا وفيها بناء أو شجر أو سويقا وهو ملتوت أو
ثوبا وهو مصبوغ أو محيط فقال الموهوب له وهبتا لي وهي صحراء فبنت فيها وغرست وقال وهبتا لي وهو
غير ملتوت وغير محيط وغير مصبوغ فقلت أنا وصبغته وخطته أنا وقال الواهب لابل وهبت كذلك فالقول
قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا في المحيط * في المتقي ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له وأولدها ثم أقام الواهب بينة أنه كان
دبرها قبل أن يها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة أولادها وكذلك لومات الواهب وأقامت الامة بينة
أن الواهب قد كان دبرها قبل أن يها من ههنا الرجل كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * وفي الفتاوى
العتابية ولو استولدها الموهوب له فأقامت الجارية بينة أن الواهب كان دبرها أخذها الواهب وعقرها وقيمة

فيه القارة هو القبض نوعان صريح ودلالة كقبض المشتري فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البائع ولا ينهيه عن القبض فيكون كانه به كافي
الهبة وبدون حضرته لا يملكه الاباذن صريح محاور في بعض الفتاوى ان المشتري يملكه بالتخلية كالصحح * اشترى بمال الغنم بلائنا ملك المبيع

بقضه ولا يملك الاخر متبوضه بالا باجازه المالك البيع فيه * اشترى دارا فاسدا وقبضها وتخرّب عنده فاحشا ثم قدمها للبائع الى القاضي وقضى على المشتري بقبضه اليوم القبض (٤٠٠) فلشفيح ان يأخذ بذلك القيمة والبايع فيه استرداد المبيع مالم يوجده مبطّل حق

ولها والولد حر بالقيمة كذا في التتارخانية * رجل وهب عبدانسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه أنه عبده وأقام البيّنة وقضى القاضي له ثم أجاز المولى هبة العبد بذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لا يجوز اجازته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو ذاعلى الرواية التي رويت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقد الماخضية أما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكرته في الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وإذا لم يفسخ البيع بالاستحقاق لا يفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية قال لاخر كنت وهبت لى ألف درهم ثم قال بعد ما سكنت لم أقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضيان * امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت أنا ممدركة ثم قالت بعد ذلك لم أكن ممدركة وكذبت نفسها ان كان قد هبها فذلك الوقت أو كان به اعلامة المدركات لا تصدق أمم لم تكن ممدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها كذا في خزنة الفتاوى * في البقال ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغية المولى ان كان العبد مأذونا له ويصدق الواهب أنه مأذون ولا تقبل بينة العبد على أنه محجور إلا أن تكون على اقرار الواهب ومحلف الواهب عند عدم البيّنة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصوصية مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم اذا صدقه أو قامت عليه البيّنة كذا في المحيط * رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد أمس فلم تقبل كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضيان والله أعلم

* (الباب العاشر في هبة المريض) *

قال في الاصل ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب أن يعلم بان هبة المريض هبة عقد وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كانت لانها وصية معنى لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقد شرايطها هبة ومن حمله شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا في المحيط * ان كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غير هبها جازت الهبة في ثلثها وورد الثلثين الى الورثة وكذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم كذا في المبسوط * مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق رد الهبة ويجب على الموهوب له العقر هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * وروى اذا وطئ الواهب المريض الامم لم يثبت النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الامم وثلث الولد وباقي الورثة الواهب ولو قطع الواهب يدها في وجوب الارش روايتان كذا في التتارخانية * ان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غير هبها فعلى الموهوب له ثلثا قيمتها للورثة ولا ترد الكتابة فان قضى القاضي عليه ثلثي قيمتها ثم عجزت الكتابة لم يكن للورثة عليها سبيل وان عجزت قبل القضاء أخذوا ثلثها وكذلك ان كاتبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم مالم يقض القاضي بثلثها للورثة فان قضى للورثة بثلثها ثم أعتقها الموهوب له فهو كأحد الشرىكين اذا أعتق فعند أبي حنيفة تخير الورثة بين التضمن والاعتاق والاستعفاء ان كان الموهوب له موسرا ولم يذكر في الكتاب ان كان معسرا هل للورثة تضمينه ويجب أن يكون لهم تضمينه بالاجماع هكذا في محيط السرخسى * في الفتاوى العتبية ولورث المريض عبدا هو جميع ماله بشرط أن يكون له عوض قيمته مثل ثلثي الهبة أو أكثر جاز وان كان أقل فالموهوب له ان شاء أمثل الثلثين وان شاء رد جميع الهبة وأخذ عوضه وكذا اذا عوضه من غير شرط كذا في التتارخانية * مريض وهب لآخر عبدا واصله اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عبدا أو خطا فانه يرد العبد الى ورثة الواهب كذا في القنية * رجل وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمته ألف

الفسخ ولا يطل حق الفسخ بالا جارة ولا بجوت المشتري لان الملك فاسدا ينتقل الى وارثه لان مجرد الحق يورث فيسترده البائع أو وارثه من المشتري أو وارثه * ولو أجزر المشتري الارض من غير البائع ان لم يكن زرع نقض الاحارة لانها تفسخ بالعذر وان زرعتها لاحق يدركه لثمنه حقها * وان وطئ البائع الجارية المبيعة فاسدا في يده أو يد المشتري لا يكون ابطالا للبيع بخلاف وطئه وان خيار له حيث يكون ابطالا للبيع * المشتري فاسدا اذا تصرف في المشتري نفذ تصرفه وبطل

حق البائع بحقه الفسخ أولا كالا عتاق الا الاجارة والتسكاح فانما لا يطلان حقه في الفسخ واذا أوصى بالمشتري فاسدا بطل حق البائع بخلاف ما اذا ورثه الوارث يسترده البائع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه في حقه ما وحق الكافة عا دحق البائع كالرهن يفلأ ويرجع في الهبة لان رد يعيب بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري كأنه اشتراه ثانيا ولو كان قضى باقية ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجوه كلها والزوائد لا تمنع الفسخ الامتصلا غير متولدة كالصبغ والخياطة

والمتولدة كالسمن وان منفصلة متولدة كالسكب والزل لا تمنع ولا تضمن الزوائد ان هلك وتضمن ان استهلك وان هلك المبيع درهم لا الزوائد أخذها البائع مع قيمته يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استرداهم مع المبيع ولا تطيب له الزوائد وان هلك أو استهلك

الزوائد لا يضمن خلافهم في الاستهلاك وعلى هذا الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد قائمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند المشتري بأفة مما وية أو بفعل (٤٠١) المبيع والمشتري له أخذ المبيع مع

أرض النقصان وان بفعل
الاجنبي ان شاء البائع ضمن
المشتري النقصان ورجع
هو على البائع وان شاء البائع
البائع كالغصب وان بفعل
البائع صار مستردا حتى اذا
لم يوجد من المشتري حبس
عن البائع هلك منه والنقود
تعين في الفاسد في الاصح
فياخذ القائم ويرد مثل
الهالك * اشترى من مدبونه
شرا فاسدا ثم تقاضاه ليس له
حبس المشتري لاستيفاء ماله
على البائع من الدين ولو
الشراء صحيحا لكان الفرق
ان في الصحيح حصل الفسخ
بعد قبض الثمن يملك الحبس
وفي الفاسد قبله فلا يملك
بيانه ان البيع وقع بمثل
الدين فصار المشتري مدبون
البائع ايضا وآخر الدينين
قضاء عن الاول فتقاصا
فصار قابضا بالمقاصة والفاسد
لا يلزم غنفا لمقاصة وكان
الدين الاول قائما والمبيع
لم يبقا له فلا يملك الحبس كما
قبل الشراء وله هذا قلنا لو
مات البائع هذا وعليه ديون
لا يملك المشتري فاسدا ان
يستبد بالمبيع بل يتخاص
الغرماء ويكون كواحد
منهم فيمخلاف المشتري
صحيحا هنا لو العين بعد
الفسخ في يده للثمن حيث
يكون أحق من الغرماء وهنا
مقال كثير يوقف عليه في

درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب يقال للموهور له ادفعه أو افده فان اختار الفداء
فداه بعشرة آلاف وان اختار الدفع دفعه ولا شيء عليه لان المولى يتخلص عن عهده بالخباية بدفع الخاني يدفع
نصفه اليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالخباية هكذا في المبسوط * مريض وهب عبده
ولا مال له غيره فباعه الموهور له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لو رثته هكذا في السراجية *
مريض وهب عبدا لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فأعتقه الموهور له قبل موت الواهب
جاز ولو أعتقه بعد موته لا يجوز كذا في الظهيرية * مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس
لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهور له فان العبد يسعي في ثلثي قيمته لو رثته الواهب ويسعى
في ثلثي ثلث الباقي لو رثته الموهور له وان كان على الموهور له دين ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم يسعي
العبد في قيمته يضرب فيها غرما الموهور له يدينهم وورثته الواهب بثلثي قيمة العبد هكذا في المبسوط * ولو
وهب المريض دار قيمتها ثلثمائة على أن يعرضه عبدا قيمته مائة وتقابضها للشفيع أن يأخذها بقيمة العبد
فان مات وأبى الورثة الا جازة تخير الشفيع كل موهور له أي رد الشفيع ثلث الدار أو كل الدار وأخذ عبده
وان لم يكن العوض مشروطا لا يأخذ الشفيع كذا في الكافي * مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل
صحح على أن يعرضه عبدا قيمته مائة وتقابضها ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وأبى الورثة
أن يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهور له الخيار ان شاء نقض الهبة ودالموهور كله وأخذ عوضه وان شاء
رد ثلث العبد الموهور على الورثة وسلم ثلثا له ولم يأخذ من العوض شيئا وان قال الموهور له أزيدني
العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك كذا في خزائن المفتين * اذا وهب المريض شيئا
لا يخرج من الثلث رد الموهور له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع بخير المشتري كذا في الصغرى
* ولو وهب المريض كثر قيمته ثلثمائة على أن يعرضه الصحيح كثر مائة أو مائة وتقابضوا ومات ولم يجز
الورثة رد كثر الهبة وأخذ كثر نفسه أو رد نصف الكثر وأخذ نصف كره ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة
وأخذ العوض وان شاء رد ثلثه أو لا يرجع بشيء كذا في الكافي * مريض له عبدا يساوي خمسة آلاف درهم
وهبه لرجل وقبضه الموهور له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال للموهور له
ادفعه أو افده فان اختار الفداء فداه بالدية وسلم له العبد كله لان الدية تبدل بنفس الواهب بمنزلة مال خلفه
فتبين به أن ماله خمسة عشر ألفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من ثلثه فلهذا انتفذ الهبة في جميعه
واذا ظهر نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر أن على الموهور له الدية كاملة للورثة باختياره فان كان يساوي
سنة آلاف درهم واختار الفداء فانه يرده على ورثة الواهب ربعه ويؤدي ما بقي بثلاثة أرباع الدية كذا في
المبسوط وفي العيون هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد ألف
درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره ورجع الى الورثة ثلث المملوك وبطل الدين وهو قول أبي حنيفة ومحمد
وأبي يوسف رحمه الله تعالى ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى قال يعود ثلثا الدين فان وهب الرجل في
مرضه غلاما لابنه ولابنه على هذا الغلام دين قال فان صح فهو جائز وان مات فصار للورثة عا ددينه كذا في
التنزيلية * واذا رجع الواهب في هبته والموهور له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان بقضاء
قاض فالرجوع فيه صحيح ولا سبيل لغرماء الموهور له وورثته بعد موته على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء
قاض كان رد المريض له حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث
ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحيط بماله أبطلت ذلك الرجوع ورددت الهبة الى تركه المثلث كذا في
المبسوط * مريض وهب جاريته لمريض فردها الموهور له على الواهب هبة منه فهو جائز وليس لو رثته
الموهور له أن يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسئلة فسخا من كل وجه وأنه يوافق

(٥١ - فتاوى رابع) الاجارة ان شاء الله تعالى وذ كرا القاضي أمر المشتري فاسد البائع باعتاقه قبل القبض أو الطحن لو حنطة قبل
قبضها بفعل وقع عن البائع وذ كرا الظهري انه يقع عن المشتري وصار قابضا والولد والدقيق للمشتري فاما أن يحمله على اختلاف الروايتين

أو يكون أحدهما غلاما من الكاتب لكن مقتضى الدراية المتأخر لان أمره بالاعتاق طلب التسليم على القبض فإذا فعله عنه تقدم عليه قبضه اقتضاء بخلاف ما لو أعتقه المشتري (٤٠٣) لعدم القبض فذلك الأمر بشئ لا يليه إلا أمر كذا على لوائه وفيه كلام فان القبض

فعل حسي والحسي لا يصح اثباته بالاقتضاء حتى اغا قوله أعتقه عنى بالابدل فاندفع أعتقه عنى بالنف عدم لزوم القبض في البيع ولا يرد مفاوض مطالب بالثن الخ لانه ليس منه بل هو من قبيل تعاقب الهبة بالشرط وحين اشتراها صار قابضا فلا يكون باثباتا بالاقتضاء فاذا نال المرضي دراية كلام القاضي * أعتقه المشتري في الفاسد قبل قبضها فاجاز البائع وقع عن البائع لتوقفه على اجازة البائع لعدم ملكه قبل قبضه بخلاف شراء قفيز فاسدا أو أمر المشتري البائع بخلطه بملكه لانه بالاتصال بملكه صار قابضا * باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم أبرأه البائع عن قيمة الغلام ثم مات لزومه قيمته وان أبرأه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخرج الغلام من كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب لرفع الفساد رد العين القائم وبعد الهلاك يصار الى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب ان أسند الابراء الى القيمة حال القيام لا يصح وان الى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المغصوب

رواية أبي حفص عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته وأعتقته ثم مات المريض فالتحق نافذ وتضمن القيمة كذا في خزائنة المفتين * مريضة وهبت صداها من زوجها فان برأت من مرضها صح وان ماتت من ذلك المرض فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت مريضة مرض الموت لا يصح الا باجازة الورثة وتكلموا في عدم مرض الموت والمختار للقشوي أنه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كانت صاحبة فراش أو لم تكن كذا في المضمرات * قال أبو الليث رحمه الله تعالى هو أن لا يقدر أن يصلي فأعماه وهو أحب به ناخذ كذا في الجوهرية النيرة * مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين على القيام فهي بمنزلة الصدقة تصح هبتها كذا في فتاوى قاضيخان * والمقعد والمفلوج والاسل والمسلول ان تناول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال كذا في التبيين في كتاب الوصايا والمرأة اذا أخذها الطلق فباعته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فان سلمت جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في الجوهرية النيرة * ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح كذا في السراجية * وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه صحة الابراء ما تمت فاذا ماتت منه فلا رتداء دعوى مهرها كذا في القنية * مريض مرض الموت طلق امرأته ثلاثا وباع منها مئذرا ووهب لها غنمه وأوصى لها بألف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية وهبة الثمن على قول من أجاز البيع باطلاق فان أجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا أجزأنا ما أمر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة وان قالوا أجزأنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا كذا في خزائنة المفتين * واذا وهب المولى من أم ولده في صحته لا يصح وكذا لو وهب المولى من أم ولده في مرض موته لا يصح ولا تنقاب وصية أما اذا أوصى لها بعد الموت تصح كذا في جواهر الفتاوى والله أعلم

* (الباب الحادى عشر فى المتفرقات) *

في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستلمه بغير قيمته للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم زججها الواهب بغير أمره أو وهب له ثوبا ثم قطعه بغير أمره ففي الشاة ياخذ الموهوب له الشاة الذبوحة ولا يغرم الواهب له شيئا وفي الثوب ياخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة كذا في المحيط * وفي فتاوى أهو رجل له على آخر مائة وخمسون درهما مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين للدينون خمسين فذلك الموهوب ينصرف الى الحال أم الى المؤجل أفق الامام الاجل برهان الدين المربعاني رحمه الله تعالى بأنه ينصرف اليهما ما به أفق القاضي ببيع الدين رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا كذا في خزائنة الفتاوى * وسئل على السعدي عن قال لامرأته ببي لي جميع أملاكك فقالت وهبت هل يدخل فيه المهر أم لا فقال لا كذا في التتارخانية * رجل جهز ابنته بماله ووجه الابنة مع الجهازا لزوجها فماتت الابنة فادعى الاب أنه كان عارية وزوجها يدعى الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبيتة على الاب وبه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال رضى الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأفف عن الاعاز وان كان من أوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان * أعطى لزوجته دنائرا لتتخذ بهائيا وتلبسها عنده فدفعته الى معام له فهي لها كانت تدفع لزوجها ورعا عند الحاجة الى النفقة أو شيئا

آخر
حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع واذا أصر البائع والمشتري على امسالة المشتري فاسدا وعلمه
القاضي له فسخه حقا للشيرع وبأي طريق رده المشتري فيه الى البائع صار نارا كالبيع وبرئ عن ضمانه وان باعه من البائع وقبضه البائع

انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البائع فلم يقبله فاعاده المشرى الى منزله أو الغاص بفعل كذلك وهلك في يده ما لا ضمان عليهم ما وان وضعه بين يدي البائع أو المالك فلم يقبله فحمل الى (٤٠٣) منزله وهلك ضمانه لانه بالنقل ثابا أعاد يده المبطله بخلاف الاول

آخر وهو يتفق على عياله ليس لها أن ترجع بذلك عليه كذا في القنية * امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شيء هو ابراع من المهر ولو جعلت زوجي في حل بيرا الزوج عن المهر كذا في خزانة الفتاوى * قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهرى منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعناق وهذا لو أكره على الهبة فهو لا يصح كذا في الوجيز للكردي * ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها (١) وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان * واذا أرادت المرأة أن تهب مهرها ثم لها أن تعيد المهر على الزوج فتصلح عن المهر على اللؤلؤة أو على الثوب ولا تراه فتبرئ الزوج ثم رأته ذلك الشيء فرددته بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم العقد وبطل خيار الرؤية كذا في خزانة الفتاوى * واذا أرادت المرأة أن تهب مهرها لزوجها لم مات وان لم تمت بقي في ذمته بذخي أن تستري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حسب المفتي * هبة المهر من الزوج الميت تصح استحقاقا كذا في السراجية * والبنيت لو وهبت مهرها من أبيها أن أمرته بالقبض صح كذا في الخلاصة * قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقده هو الموكل دون الوكيل وفي الباقي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم والوكيل بالتسليم أن يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو وول الوهاب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب رجلا بالقبض وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الوهاب خاصة وكيل الموهوب له لو يتقرب أحد وكيلى التسليم به بخلاف وكيلى القبض لا يتقرب أحد - ما كذا في التارخانية في فصل فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز * ولو اتفق على هبة الغير على طمع أن يتزوجها بعد عدها فأبى أن يتزوجها فان شرط في الاتفاق التزوج يرجع عما اتفق والا فلا يصح أن لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وقال الاستاذ قاضي خان الاصح أنه يرجع عليهم ازوجت نفسها أولم تزوج لانها رشوة ولو أكلت معه لا يرجع بشيء كذا في القنية * وسئل أبو القاسم عن أمر شريكه بأن يدفع مائة الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتابا بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل للابن الخصومة معه قال هذا شيء لم يجب بعد ولا يجب له الا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله تعالى ولو لم يكن على وجه الهبة فلا بد أن يخاصم اذا كان مقررا بالمال وبالكالة كذا في الحاوى للفتاوى * أمير وهب جارية لرجل فأخبرته الجارية أنها كانت لتاجر قتل في عمر (٣) واستولى عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو أمسكها ربحا يقع في فتنه فله أن يرفع الامر الى القاضي ليبيعه للغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى أبي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل أرضا كانت في يده مدة وبعد أسبوعه كانت في يده فقام مدعي يخاصمه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى خصومته مع الموهوب له دون الواهب وقال محمد رحمه الله تعالى ان أراد أخذ الأرض فكذلك وان أراد أخذ القيمة حيث استهلكها بية كان له أن يخاصم الواهب كذا في الحاوى للفتاوى * قاض أو غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها ولا يدفع استردادها خطب امرأته في بيت أخيه فأبى أن يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع عما دفع لانها رشوة كذا في القنية * اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو أحد من أهل بيته لم يأثم اذا أجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جارية فهي له ولو أهدى ملك العدو الى أمير العسكر فهي لجميع العسكر كذا في السراجية * وسئل ابن مقاتل عما يهدى أبو الصبي الى

(١) قوله ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها حذف هذه المسئلة لانها تقدمت بعينها قبل الباب العاشر اه
(٢) قوله في غير يكسر العين المهملة القافله كافي القاموس اه بجر اوى

يصح النقيض وكذلك الصداق المعين اذا وهبت من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع عليها نصف المعين لان حصول الوصول كان من المستحق علم او ان كانت وهبت بعد القبض من آخر وهب الموهوب له من زوجها وطلقتها قبل الدخول يرجع الزوج عليها لان تبدل المالك

بمنزلة تبدل الملك لما عرف دل ان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولاً من الجهة المستحقة * باع منه صحباً ثم باعه أيضاً منه فاسداً
ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحباً (٤٠٤) ينفسخ الاول به فكذلك لو فاسداً لانه ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذلك

اذا باع المأجر المستأجر من المستأجر فاسداً تنفسخ الاجارة كما اذا باعه صحباً * باع الى الحصاد ثم اسقط الاجل عاد جازاً * ولو باع بالف وورطل خرواً زال الخمر لا يعود جازاً لان المفسد في أحد بدلى العقد بخلاف الاول فان الاجل لا يدخل في العقد * غصب عبد اقمته ألف فزاد عنده الى أن باع ألفين ثم اشتراه غاصبه فاسداً ومات ان قبل الوصول بعد الشراء الى الغاصب فعليه ألف وان بعد الوصول اليه فالقن لان الزيادة كالوديعة * باع فاسداً وسلم ثم باع من غيره وادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول له لا للبائع و ينفسخ الاول بقبض الثاني * (نوع آخر) * باع الى الحصاد ففسد ولو باع مطلقاً ثم أجله اليه جازاً ولو باع الى هبوب الرياح ثم اسقطه لا ينقلب جازاً والقبض فيه بلا اذن البائع لا يعتبر والتحلية فيه قبض كالصحيح * ولو مات البائع وعليه دين آخر فالمشتري أحق به من الغرماء كافي الصحيح بعد الفسخ ولو مات المشتري فالبايع أحق من سائر الغرماء بما ليته وتصرف المشتري

المعلم أو الى المؤدب في الثور أو في المهر جان أو في العبد قال اذ لم يسأل ولم يلج عليه في ذلك فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى * وسئل الحلواني عن علق كوزة أو وضة في سطحه فامطر المحاب وامتلا الكوز من المطر فباعها انسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز أن يسترد الكوز مع الماء قال نعم قال رضى الله عنه وجوابه في الكوز بما لا يشكل فيه فأما في الماء فإنه ينظر ان كان أعد ذلك حينئذ يسترد وان لم يعد ذلك لم يسترد كذا في التتارخانية * وقبول الهبة والصدقة على الاقبط الى المنتقط وقبضه جائز استحساناً كذا في المنتقط * لقطي في يد ملقة طنة له وينفق عليه وائس لهذا الصغير أحد سواه جاز لا اجنبي ان يقبض ما وهب من الصغير وان كان اصغير من أهل أن يقبض بنفسه وله هذا الاجنبي أن يسلمه لتعليم الاعمال وائس لاجنبي آخر أن يسترد منه نص عليه السرخسي في كتاب الهبة كذا في الصغرى * وسئل على بن أحمد رحمه الله تعالى عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاعترف من الاناماء بأنا دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكاً للغترف أم يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال صار أحق به من غيره ولكن ما صارت ملكاً له كذا في التتارخانية * دفع الى أجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعت اليك لا زني بك فله الطلب وان وهبها ارادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد والافلا كذا في القنية * وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لاصح ان كان قادراً على الضرب كذا في الخلاصة * وسئل والدي عن خاصم زوجته وأذاها بالضرب والشم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال هذه البراءة باطلة كذا في التتارخانية * في فتاوى النسق سئل نجم الدين عن امرأأة أعطت زوجها مالاً لاسئلة ليتوسع بالتصرف فيه في المعيشة فظفر بالزوج به غرماء الزوج واستولى على ذلك المال هل للمرأة أن تأخذ ذلك المال من ذلك الغريم قال ان كانت وهبت من الزوج أو أقرضته منه فلا وان كانت أعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك كذا في المحيط * هبة البناء دون الارض جائزة كذا في الذخيرة * ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على أرض أو عنها لا يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر قال ركن الاسلام الصباغي الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي * غير ذكر ولا تدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار * غير ذكر * كذا في المذكرة * وفيها امر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم كذا في القنية * في اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لا تخردفع لي اصطبل حتى تكون فيه دابتي فدفعه له لمن يكون السرقة قال لصاحب الدابة قال رضى الله تعالى عنه وهكذا أجاب به على بن الحسين السغدري وسئل على مرة أخرى فقال هو لمن ألقى الحشيش سواء كان غاصباً للاصطبل أو مستعيراً أو غاصباً للدابة أو مستعيراً لها لأن يكون جعل ذلك موضعاً معروفاً وقال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع لي دابتك حتى تبيت في اصطبلي حينئذ يكون لصاحب الاصطبل كذا في التتارخانية * وفي فتاوى النسق رجل قال لا امرأته بين يدي الشهود وغفر الله لك حيث وهبت لي المهر الذي لك على فقالت ٢ (أرى بخشيدم) فقال الشهود هل تشهد على هبتك فقالت ٣ (هزارتن كواه باشيد) فقال يعرف الرد والتصدق في أثناء كلامها فيجمل على ماترون كذا في الذخيرة * اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحاً ولو وهب امرأته من نفسها كان طلاقاً ولو وهب عبده من نفسه كان عتقاً كذا في خزائن الفتاوى * وفي جامع الفتاوى عبد مديون وهب فأراد الغرماء تقض الهبة فالف غرماء ذلك فلو فدى الواهب أو الموهوب له قبل النقض تمضي

٢ نعم وهبته ٣ كونوا تلف نفس شهوداً

من المكروه كالبيع والاجارة والكتابة ينفسخ خلاف سائر البياعات الفاسدة وتصرفات المشتري فاسداً لا تنفسخ الاجارة الهبة والنكاح والسفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بالاعتذار تنفسخ بحكم القاضي * باعها

فاسد واسلمها الى المشتري ثم قال هي حرة لا تعتق وان قال بعد ذلك هي حرة لكن الاجاب الاول لو بحضرة المشتري تعتق بالايجاب الثاني بالاتفاق ولا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد * اشترى عبدا وقبضه ثم تقابلا ثم أبرأ (٤٠٥) البائع المشتري عن الثمن صح لان

الثن واجب عليه ولومات
العبد عند المشتري لاضمان
عليه لانه كان مضموما بالثن
وقد أبرأه عنه وبجوت العبد
بطلت الاقالة * (نوع فيما
يتصل بالبيع الفاسد) *
وهو بيع الوفاة كصاحب
المنظومة في فتاواه انه رهن
في الحقيقة لا يملكه المشتري
ولا ينفع به الاباذن البائع
ويضمن ما كل من نزله
وأثلف من شجره ويسقط
الدين بهلاكه ولا يضمن
ما زاد كالأمانة ويسترد عند
قضاء الدين لان الاعتبار
باغراض المتعاقدين فان
البائع يقول رهنتم ملكي
والمشتري يقول ارهنتم ملكه
وعليه السيد أبو شجاع وابنه
والامام علي السعدي
والقاضي أبو الحسن
الماتريدي وكان الامام الزاهد
علي الرامتنى علي انه يبيع جائز
يلزم فيه الوفاء ولو عد فكلامه
فيه مفتي الجن والانس مرارا
فقال من قصد الرجوع
الا ان الامام الامير لا يدعي
وقد رجع الامير عن هذا الى
انه رهن دل عليه انه سئل
عن باع نصف حديقته وفاء
فاخرج البائع المشتري بنقله
الى الكرم وأخذ البائع
نصف التزل والمشتري النصف
ثم أدى البائع الدين وأخذ
الحديقة ان كان المشتري
أخذ التزل بلاذن البائع له
ان يضمه الغلة المحولة وان

الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك ولو أجازوا الهبة بطل حقهم الا ان يعتق العبد ولو
أوصى بالعبد رجل ثم مات ليس للغرمانه نص الوصية بل يباع العبد في يده ولو فضل الثمن عن الدين فانه فضل
للموصي له وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل للموهوب له والمصدق عليه كذا في التارخانية * وسئل أبو
بكر عن هبة العبد المأذون من مال دفعه مولاة أو من كسبه قال ان كان يعلم أنها لو بلغ مولاة كرمه ذلك فلا
يحل له ذلك والا فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى * قال لمكانته وهبت منك بدل الكتابة فقال الم كاتب
لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا في الوجيز للكردي * أنزأته وهب من فلان دارا كان هذا اقرارا
صحها في الغياثية الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض هو الاصح كذا في جواهر الاخلاط وفي الجامع
الاصغر خلف عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال فبين وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضها حتى
يقطعها ويوصلها اليه وفي الشراعا داخل بينه وبينها صار قابضها كذا في الذخيرة * وأهل الذمة في حكم
الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا يجوز للمعاوضة بالخمر عن
الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعوض للخمر أو الذمي وان صارت الخمر خلافا في يد القابض
لم تصر عوضا ويرد الى صاحبه ويجوز للمعاوضة بالخمر والذمي فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبيعة ولا
يجوز بالمينة والدم كذا في المبسوط * وهب المرتد للنصراني أو النصراني له على أن يعوضه خيرا فذلك باطل
كذا في محيط السرخسي * مسلم وهب ارتد هبة فمعه منها المرتد ثم قتل أو لحق بدار الحرب جازت الهبة
ولم يجز تعويضه عنه دأبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تعويضه صحيح
كسائر تصرفاته لان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون من جميع ماله وعند محمد رحمه الله تعالى من
ثأله بمنزلة سائر تصرفات المرتد على وجه التبرع فان كان المرتد هو الواهب وقد عوضه الموهوب له من هبته
ثم قتل أو لحق بدار الحرب يرد هبته الى وراثته ويرد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه
كان ذلك دينيا في مال المرتد سواء كان الآخر علم بارتداده أو لم يعلم واذا وهب الحربى المستأمن هبة لمسلم أو
وهب للمسلم فقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستأمنا فذلك واحد منهما ما أن يرجع في هبته وان سبي
وأخذت الهبة منه لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان حضر قبل القيمة فان وقع الحربى في سهم رجل
فأعتقه ثم وصات تلك الهبة اليه بشراء أو غيره لم يكن للواهب أن يرجع فيها وان كان الحربى هو الواهب
فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له أن يرجع في هبته وكذلك ان أعتق لا يستطيع الرجوع فيها كذا في
المبسوط * نصراني وهب لمسلم شيئا فعوضه خيرا له الرجوع في هبته كذا في محيط السرخسي * (قال حربى
وهب لحربى هبة ثم أسلم أهل الدار أو أسلم جميعا وخرجا الى دار الاسلام فله أن يرجع في هبته فان كان
عوضه من هبته لم يكن له أن يرجع فيها كذا في المبسوط * وفي القيمة سئل عمر النسفي عن امرأ أولاده أن
يقسموا أرضه التي في ناحية كذا بينهم وأراد به التملك فاقسموها وترضا على ذلك هل ثبت لهم الملك أو
يحتاج فيه الى أن يقول لهم الاب ملككم هذه الاراضى أو يقول لكل واحد منهم ملكك هذا النصيب
المقرز فقال لا وسئل عن الحسن فقال لا يثبت الملك لهم بالقسمة كذا في التارخانية في الفصل السادس في
الهبة من الصغير * سئل عن امرأة باعت كرباسا من زوجها وأحالت بالثن لابنها الصغير بطريق الانعام
والصلة فمات الابن فلن يكون الثمن أجاب يكون كله للمرأة ولا يكون ميراثا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن
محمود بن الحسين الاستروشنى * رجل وابنه في المقازة ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما من أحق بالماء منهما
قال الابن أحق به لان الاب لا لو كان أحق لكان على الابن أن يسقى أباه وان سقى أباه مات هو من العطش
فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين أحدهما
قتل نفسه والاخر قتل غيره فقتل نفسه أعظم انما قال عليه الصلاة والسلام من قتل نفسه بمديدة جاء يوم

كان باذنه أو أعطاه البائع لالهبة منه وكذا اذا كان اشترى كاه وأخذ الغلة فهذا دليل على جعله كاهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال
وكذلك اجاب فيمن باع داره وفاء ثم آخوه من البائع لا يلزم الاجر كما لو استأجر الرهن من الرهن وكذلك اجاب فيمن باع كرمه وفاء من آخر

وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فلما باع الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتين لكن يد الثاني مبطله
فلا مالك أخذ مذكرك من المبطل فاذا حضر (٤٠٦) المرتين أعاد يده فيه حتى يأخذ دينه وكذا اذا مات البائع والمشتري الاول والثاني

فلورثة البائع الاول الاخذ
من ورثة المشتري الثاني ولورثة
المرتين اعاده يدهم الى قبض
دينه وهذا كله دليل على
الرجوع * والقول الثاني ما ذكر
الكشي عن علامة سمرقند
مولانا صاحب المنظومة انه
قال اتفق مشايخ الزمان على
صحته هذا البيع لانها تافظا
بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد
النبة باللفظ فان من تزوج
امراة بنية ان يطلقها اذا
مضى سنة لا يكون متعة وجاء
صاحب الحادثة الى العلامة
وقال بعث جاني في ثم ادعى
المشتري انه وفاء وطلب مني
نقد الثمن وتسليم الخانوت
وادعتت انه كان باتا قال
القول قولك قال كان من
عزى ان أنقذوا استد ومن
عزمه الرد حين أنقذه لى
ان أحلف قال كان ذلك قبل
العقد باللفظ ولا عبرة بالسابق
وحال العقد في القلب ولا
عبرته بلا فظ فاللفظ للبيع
لألرهن فيثبت ما تافظا فان
قلت البائع يعمره ويؤدى
الخراج في العرف المستمردل
انه ملكه قلت بفعله طوعا
لاجبرا وكذا لا يجبر على ترك
الوفاء ويجعل البيع باتا
ويكون للمشتري حق المطالبة
في الثمن فان انهم تمت الدار
المبيعة لا يجبر البائع
على رد الثمن لانه بمنزلة بيع
جديد وكذا اذا كان المبيع
عينا هلك ثم الامر ولا سبيل

القيامة وفي يده تلك الحديدة يجأها بطن نفسه والوج الضرب بالسكين وأصله بوجا كذا في المحيط * قال
رضي الله عنه لما سألته عن كتب قصته الى السلطان وسأل منه تمليك أرض محدودة فأمر السلطان
بالتوقيع فكاتب السلطان على ظهر القصة اني جعلت الارض ملكا له هل يصير ملكا أم يحتاج الى
القبول من السلطان في مجلس واحد فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس وهذا هو القياس لكن لما تعذر
الوصول اليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره وقبوله فاذا أمر بذلك وأخذ منه التوقيع تملاك كذا في
جواهر الفتاوى * قال محمد رحمه الله تعالى في السبر الكبير اذا قسم الامام الغنائم في أرض الحرب بين
الغنائم أو باعها من قوم من التجار دخلوا معه فله قوتهم العدة وعجزوا عن اخراجها الى دار الاسلام فاراد
المشترون والذين وقع ذلك في سهامهم أن يلقوا بالمساع ليصرفوه فموا به ثم بداهم فقالوا من أخذ من ذلك شيئا
فهو له فأخذ ذلك أقوام من المسلمين صار ذلك لهم حين أخذوه وأخرجوه الى دار الاسلام أولم يخرجوه على
محمد رحمه الله تعالى فقال لان هذا بمنزلة الهبة منهم كذا في الذخيرة * وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على أن
الهبة مدية مشتركة بين جلسائه وبين المهدى اليه قال الطحاوي اذا كانت الهدية لا تحتل القسمة كالشوب
أو عمال يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لأصحابه منه شيئا وان كانت الهدية تحتل القسمة وهو مهيأ
للاكل للحال يجعل لأصحابه من ذلك حظا ويسلك البقية لأهله كذا في التارخانية * رجل مات فبعث
رجل الى ابن الميت بشوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له أن يكفنه في غيره ويسكه لنفسه ان كان
الميت ممن يتبرك بتكفنه انقه أو ورع فان الابن لا يملكه ولو كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه
وان لم يكن كذلك جاز لابن أن يصرفه الى حيث أحب كذا في السراج الوهاج * اذا وهب الاب لطفله دارا
ولم يبين حدودها وحقوقها وكانت الدار دية عند آخر وقت الهبة والمودع ساكنها ملك الصغير بالعقد
والصدق في هذا مثل الهبة كذا في جواهر الاخلاطى والله أعلم

*(الباب الثاني عشر في الصدقة) *

الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض الا أنه لا رجوع في الصدقة اذا عت وبستوى
ان تصدق على غنى أو فقير في أنه لا رجوع فيها ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول الصدقة على الغنى
والهبة سواء كذا في المحيط * اذا تصدق على رجل بدار ليس له أن يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا أو
غنيا كذا في المضمرات * ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة فأخذ المدفوع اليه ظانا أنه ودعة أو عارية فرده
على الدافع لا يحل للدافع أخذه لانه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فان أخذه لم يردده كذا في السراج
الوهاج * الهبة لا تصح الا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجرى العادة في
كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهارهم القبول بالقول كذا في القنية * والصدقة الفاسدة
كالهبة الفاسدة كذا في الوجير للكردى * ولو تصدق على غنيين جاز في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو قولهم ما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجاع كذا في السراجية * ولو تصدق بقطعة نفقة على فقيرين
جاز اتفاقا كذا في التهذيب * رجل وهب لمساكين هبة ودفعها اليهم لم يرجع فيها استحسانا وفي القياس
يرجع كذا في المبسوط * واذا أعطى سائلا أو محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه
استحسانا كذا في الذخيرة * رجل في يده دراهم فقال لله على أن أتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال
نصير رحمه الله تعالى جاز وان لم تصدق حتى هلك الدراهم في يده فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان
* وفي الفتاوى سئل ابن سلمة عن تصدق على امرأته وهي معسرة غير أن لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج
يوسع عليها النفقة فهي موسرة بغنى الزوج كذا في الحاوي للفتاوى * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله
تعالى رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يحز حتى يقبض لانها هبة

لأخذ منه ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرط الفسخ مستقلة
البيع في العدة وتلفظ بالبيع الجائز وعنده هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط

ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد فيجعل هنا لازما لمصلحة الناس اليه * والقول الرابع قال في العدة واختاره الامام ظهير الدين انه يبيع فاسد فلو بايعا ثم قال أحدهما چون سيم آر (٤٠٧) يبيع عن يازده فقال نعم لا يفسد البيع

أما لو شرطاه في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق به عند الامام وهل يشترط المجلس للدلتحاق ذكر السرخسي وأبو اليسر انه يشترط وفي الايضاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد البرهان تباعا مطلقا ثم أطلق الوفاء يلتحق عند الامام ككثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان شرط الوفاء ثم عقد دام مطلقا لم يقر بالبناء على الاول فانه قد جاز ولا عبرة بالسابق كما في التلخيص عند الامام * والقول الخامس ما اختاره أئمة خوارزم انه اذا أطلق البيع لكن وكل المشتري وكبلا بفسخ البيع اذا أحضر البائع الثمن أو عهد على انه اذا أوفاه فسخ البيع والثن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش أو وضع المشتري على أصل المال بمحايان وضع على مائة عشرين دينارا فرهن وان كان بلا وضع يرجع بمثل الثمن أو بعين يسير فبات بشرط أن يعلم البائع بالغبن الفاحش أما اذا ظن انه غن عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع فأذا ظن المعادلة وبيع بالغبن الفاحش فبات لانا انما نفعه له رهنا بظا حاله انه لا يقصد البات علما بالغبن وليس بعهود وضع الرجوع على الثمن في

مستقلة وكذلك الهبة اذا كانت لذى رحم محرم وقال كل شيء لا يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شيء يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو مال لا واهب وان لم يقبض يجب أن يعلم بأن الصدقة لا تقبل الا قالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تملك كابتداء هبة مبتدأة كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو تناقضا الصدقة فان المتصدق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فان المناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة جائزة كذا في البحر الرائق * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أعطى رجلا دارا على أن نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله أن يرجع في نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع كذا في محيط السرخسي * اذا تصدق بداره على امرأته وعلى مافي بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة ولو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامي أو قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت وليس فيه أحد انما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلاثة وهو يظن أنهم أحياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للميت أشار إلى أن الإيجاب اذا وقع لمن يملك ولا يملك بوجه من الوجوه كان الإيجاب بملك له لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع أصلا فيجوز الإيجاب واذا وقع الإيجاب لشخصين كل واحد من يملك بوجه من الوجوه فلا إيجاب يكون له ما وعند ذلك يتمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جواز الإيجاب على قول من يرى الشيوع من أحد الجانبين مانعا هكذا في المحيط * واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه في الاصابة منها كذا في الظهيرية * اذا قال جعلت غلة دارى هذه صدقة في المساكين أو قال دارى هذه صدقة في المساكين فإدام حيا يورث بالصدق واذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه كذا في الذخيرة * وان كان حيا وتصدق بعيتهما أجزاء كذا في المبسوط * ومن قال مالى أو مالى في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكاة وهي السوائم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت نصا أو لم تبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه دين مستغرق أو لم يكن عليه دين وتدخل فيه الاراضى العشرية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تدخل ولا تدخل الاراضى الخراجية ولا يدخل الرقبة للخدمة ولا العقار وأثاث المنازل وشباب البدلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من أموال الزكاة ومن مشايخنا من قال في قوله ما أملك أو جميع ما أملك في المساكين صدقة يجب عليه أن يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله مالى صدقة أو جميع مالى صدقة والصحيح هو الاول لانهم ما يستعملان استعمالا واحدا كذا في التبيين في مسائل شتى في كتاب أدب القاضي * ويمسك من ذلك قوته فاذا أصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما أمسك ولم يبين في الكتاب مقدار ما أمسك لان ذلك يختلف بقله عالى وكثيره وقيل ان كان محتجرا فأمسك قوت يوم وان كان صاحب غلة أمسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع أمسك قوت سنة كذا في المبسوط * وذكر في الاجتناس قال محمد رحمه الله تعالى لو قال مالى في المساكين صدقة وله دراهم على الناس لا يلزم التصديق بها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال مالى في المساكين صدقة وله ديون ولائمة دخل ودخل فيه أرض العشر دون الخراج وقال محمد رحمه الله تعالى لا يتصدق به ما جيعا فيه ولو حلف أن يتصدق بما يملك دخل ذلك كله ومسكنه وخادمه ونياحه ومتاع البيت كذا في الينابيع * ولو قال مالى صدقة في المساكين ان فعات كذا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل الا الصامت وأموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس كذا في الملتقط * قال الخنذرى اذا قال لله على أن أهدى جميع مالى أو جميع ملكي يدخل فيه ما يملك وقت النذر فيجب أن يهدى ذلك كله الا قدر قوته فاذا استغنى ما لا آخر

البات واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العصبية انه رهن * والقول السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام فخر الرازي ان الشرط اذا لم يذكر في البيع نجعله صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق البائع فلم يملك المشتري تحويل يده وملكه الى غيره

وأجبر على الرد إذا حضر الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكاية كالهبة حال المرض وبشرط العوض وجعلناه كذلك لظاجة الناس اليه فرارا (٤٠٨) من الربا قبل اعتادوا الدين والاجارة وهي لاتصح في الكرم وبخاري الاجارة الطويلة

أهدى مثله هكذا في السراج الوهاج * ولو قال الله على أن أنصدق به - هذا الثوب فعليه أن يتصدق بقيمة ويمسك الثوب وله أن يتصدق بثمنه كذا عن خلف والفقيه وكذا الوأوصى بالتصدق به - هذا الثوب كذا في الملتقط * وذكر هلال بن يحيى في وقفه لو قال أرضى صدقة في المساكين لاتصير صدقة لانهم مجهولة ولو قال أرضى هذه صدقة وأشار اليها ولم يحدد هاتين الصدقتين لان الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو حدد هاتين الصدقتين بالاشارة صارت معلومة فاستغنى عن الاشارة وتكون هذه صدقة القليل لا صدقة موقوفة كذا في محيط النسخة * وفي فتاوى آهو رجل دفع الى رجل عشرة وقال تصدق به على فلان الفقير فتصدق بعشرة من عند نفسه وأمسك تلك العشرة قال القاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى رجل عشرة دراهم أو مائة من منحنى وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي أنه يضمن وقال ظاهر الدين رحمه الله تعالى لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق فقير كذا في التتارخانية * محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه أفضل من التصديق على الفقراء وان أثرهم على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف أن لا يصبر ينفق على نفسه كذا في الملتقط * وسئل بعضهم عن التصديق على المكدين الذين يسألون الناس الخافوا بآ كاون اسرافا قال ما لم يظهر له أن ما تصدق عليه ينفق في المعصية أو هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور عما نوى من سدخلته كذا في الحاوي للفتاوى * الصبي اذا تصدق بماله باذن الأب لا يصح كذا في السراجية * ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تصدق بعبد أتى له على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه أنه يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية * رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضته له ثم أخرجهما من يده فباع الصبي وأقام البيعة على قول الأب فالدار له كذا في التتارخانية * التصديق بمن العبد على المحتاجين أفضل من الاعتاق كذا في السراجية * رجل تصدق على الميت أودعه فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية * تصدق على فقير بطازجة على ظن أنه فلس ليس له أن يسترد هاتين الطائفتين قال القاضي عبد الجبار ان كان قال قد ملكته منه فلا شيء ظهر أنه طازجة له أن يسترد هاتين وان قال ملكته هذا لا يسترد قال سيف السائل لا يسترد في الحالين كذا في القنية * رجل أخرج الدرهم من الكيس أو من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بدله فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم كذا في السراجية * ولو تصدق بأدعة ودفعها وعليها ثياب أو حلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي تصدق بها كذا في خزائن المفتين * وقال محمد بن مقاتل فيمن قال لا خير كل منفعته تصل الى من ماله فعلى أن أنصدق به فان وهب له شيئا وجب عليه أن يتصدق به وان أذن له أن يأكل من طعامه فانه لا يحل له أن يتصدق به وانما يحل له أن يأكل من طعامه كذا في الحاوي للفتاوى * وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجي آخرون أكلها أطمع مثلها قال ابراهيم الخنعي مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا تجوز الصدقة الا باقبض وقال مجاهد من أخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء لم يقض وعن عطاء مشهورة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهو المأخوذ به كذا في المحيط * اختارنا في التصديق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن أبي بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفلاس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما خرج منه كذا في فتاوى قاضي خان * وفي تجنيس الناصري اذا قال السائل بحق الله أو بحق محمد صلى الله عليه وآله - وسلم ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروءة

ولا يمكن تلك في الانتجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلقيته حتى ينص عليها في العقد وهي والوفاء واحد واختار الصدور الشهيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف بيدر أن البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدير يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره أجابوا سوى علاء الدين بدير بحكمة البيع الثاني لانه سلمه البائع الاول الى المشتري برضاه * والقول السابع أجاب علاء الدين بدير أنه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية وأولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى أعني لا يملك المشتري البيع من الغير كافي بيع المكروه لا كبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدور عنه بانه يجعل فاسدا وينفع من الاسترداد بعد البيع من غيره كانه فاسد وان قضى الدين قال هذا كبيع المشتري من المكروه قبل له فان أكل المشتري غله الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك ولا يضمن ان هلك كزوائد المغضوب * والقول الثامن هو القول الجامع فيه ما قاله بعض المحققين في اثناء مسئلة وهي انه باع عقاره خائفه بمئة مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بمئة مثقال فضة نقدا لحيلة الربح ثم فسح الوفاء في العقار برد الذهب

الذي كفي العقد لا الفضة المقبوضة (اعترض عليه) بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهم ما الفسخ وصح في حق بعض الاحكام كحل الازال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك الشاري بيعه (٤٠٩) من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كافي الرهن فلم لا يعطى له حكم البيع الفاسد أو الرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفسك الا ما قبض كافي البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى (قلت) هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزراعة فيها صفة البعير والبقرة والفرحوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين اصحابهما والبدل المذكور لما كان ذهابا وجب رعاية سلامتها (اعترض عليه) بانه يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لافي فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفساد أو الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفساد أولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عندئذ الثمن والهدم يصح بيع الوفا في المنفعة وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين لانه خال عن الفساد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفساد أولى كما الحق بالفساد في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن (قلت) الضرر معارض قد يقع في

انه يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجى اذا سأل سائل لوجه ما الله تعالى أن لا يعطى كذا في التارخانية والله سبحانه أعلم

(كتاب الاجارة) وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا

(الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها وألفاظها وشرائطها وبيان أنواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها)

*(أما تفسيرها شرعا) فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية * (وأما ركناها) فالإيجاب والقبول بالالفاظ الموضوعة في عقد الاجارة * (وأما بيان ألفاظها) فنقول الاجارة انما تعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو أن يقول أحدهما أجرته هذه الدار وبقول الآخر قبلت أو استأجرت ولا تعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو أجرني فيقول الآخر أجرته كذا في النهاية * وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أن الاجارة تعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الاجارة تعقد بلفظ الاعارة وأما اذا وهب منفعة الدار من آخر شهر اربعة دراهم أو أعار عينا بعشرة دراهم شهر احدى أبوطاهر الدباس عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعبر به اجارة كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الاصل * اذا قال دارى هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب أن هذه الاجارة هل تكون لازمة ذكر الحصاص رحمه الله تعالى أنهم لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع عنها قبل القبض ويكون اكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض واذا سكنها يجب عليه أجر المثل كذا في المحيط * ولو قال ملكتك منفعة دارى هذه شهر ايكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال أجرتك منفعة هذه الدار شهر ايكذا يجوز على الأصح كذا في خزانة المفتين * وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فأنتكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشرين جاز فلما أن المدعى أجر هذا البيت من الذى صالحه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع المدعى هذه السكنى ببيعان رجل لم يجز بعض مشايخنا رجعهم الله تعالى قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة * واذا قال لغيره بعث منك منافع هذه الدار كل شهر ايكذا أو هذا الشهر ايكذا ذكر في العيون أن الاجارة فاسدة كذا في النهاية * وذكر شمس الأئمة الحلواني أن في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ والظاهر أنهم اتفقوا بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغيبة * رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهر ايكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضيان * عن محمد رحمه الله تعالى أعطيتك هذا العبد سنة فمخلك ايكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة * وتنعقد الاجارة بالتعاطى بانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استأجر رجل من آخر قدورا بغيرا أو عيانا لا يجوز للتفاوت بين القدر ومن حيث الصغر والكبر فان جاء بقدر وقبها المستأجر على الكراء الأول جاز ويكون هذا اجارة مبتدأة بالتعاطى كذا في الظهيرية * ولا تعقد الاجارة الطويلة بالتعاطى ولا بقوله (عن كروكردي) وقال الآخر (كردم) وان كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة * وفي اليتيمة سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن الرجل يدخل السفينة أو يخيم أو يقصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وعن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج

ترجمة

٢ أجمعت معنى رهنا وقال جمع

(٥٣ - فتاوى رابع) المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجع وقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلثة وانه صحيح عنده لا عند فاعطى له حكم الصحيح مما لا يقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام مما لا يقوله لها وحكم الرهن في بعض الاحكام مما لا يقوله